الجزء الثاني

من الرسالة

رواية

الربيع بن سليمان

عن

محمد بن إدريس الشافعي

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال : أنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥١ — فإن قال قائل : ما دلّ على هذا ؟

٥٥٢ — فإن النساءَ المباحات لايحلُّ أن يُنْكَحَ منهن أكثر من أربعٍ ، ولو نَكَح خامسةً فُسِخَ النكاح . فلا تحِلُّ منهن واحدة إلا بنكاح صحيح . وقد كانت الخامسة من الحلال بوجهٍ . وكذلك الواحدةُ ، بمعنى قول الله (وأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) : بالوجه الذى أُحِلَّ به النكاحُ ، وعلى الشرط الذى أحلَّهُ به . لا مطلقا .

٥٥٣ — فيكون نكاح الرجل المرأةَ لايحرّم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حالٍ ، كما حرَّمَ الله أمهات النساء بكل حالٍ . فتكون العمّةُ والخالة داخلتين فى معنى من أحلَّ بالوجه الذى أحلَّها به .

٥٥٤ — كما يحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارَقَ رابعةً : كانت العمّةُ إذا فُورقَتْ ابنتُ أخيها حلَّتْ .

الطعام المحرَّم (١)

٥٥٥ — وقال الله لنبيه (٢) (قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّما عَلَى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكونَ مَيْتَةً أوْ دَماً مَسْفُوحا أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، فَإنَّهُ رِجْسٌ ، أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ) .

---

(١) العنوان زيادة من عندى .

(٢) الأنعام — ١٤٥ .

٥٥٦ — فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : أن لا يحرّم على طاعم أبدا إلا ما استثنى الله .

٥٥٧ — وهذا المعنى الذى وُجِّه رجلٌ مخاطَبٌ به كان الذى يسبق إليه أنه لا يحرّم غيرُ ما سمّى الله محرّما ، وما كان هكذا فهو الذى يقول له : أظهرُ المعانى وأعمُّها وأغلبُها ، والذى لو احتملت الآية معنًى سواه كان هو المعنى الذى يلزمُ أهلَ العلم القولُ به ، إلا أن تأتى سُنّة النبى تدلُّ على معنى غيره ، مما تحتمله الآية ، فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى .

٥٥٨ — ولا يقال بخاصّ فى كتاب الله ولا سُنّة إلا بدلالة فيها أو فى واحد منهما . ولا يقال بخاصّ حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أُريد بها ذلك الخاصّ ، فأمّا ما لم تكن محتملةً له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية .

٥٥٩ — ويحتمل قول الله (قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّما عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ) : من شىءٍ سُئِلَ عنه رسولُ الله دون غيره .

٥٦٠ — ويحتمل مما كنتم تأكلون . وهذا أوْلى معانيه استدلالا بالسُّنة عليه ، دون غيره .

٥٦١ — أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخَوْلانىّ عن أبى ثَعْلَبَةَ « أن النبىَّ نَهَى عن كُلّ ذى نابٍ من السباع » .

٥٦٢ — أخبرنا مالكٌ عن إسْماعيلَ بْنِ أبى حكيم عن عَبيدَةَ بن سُفْيان الحَضْرَمىّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبى قال « أكْلُ كُلّ ذى نابٍ من السباع حرامٌ » .

إمساك المعتدَّة (١)

٥٦٣ — قال الله(٢) (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا ، فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ فى أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ، وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

٥٦٤ — فذكر الله أن على المتوفَّى عنهنَّ عِدَّةً ، وأنَّهنَّ إذا بَلَغْنَها فَلَهُنَّ أنْ يَفْعَلْنَ فى أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ، ولم يذكر شيئا تجتنبه فى العدة .

٥٦٥ — قال : فكان ظاهر الآية أن تُمْسِكَ المُعتدَّةُ فى العِدَّةِ عن الأزواج فقط ، مع إقامتها فى بيتها بالكتاب .

٥٦٦ — وكانت تحتمل أن تُمسك عن الأزواج ، وأن يكون عليها فى الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحا لها قبل العدَّة ، من طيبٍ وزينةٍ .

٥٦٧ — فلما سنَّ رسول الله على المعتدَّة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره ؛ كان عليها الإمساكُ عن الطيب وغيره بفرض السُّنَّة . والإمساكُ عن الأزواج والسُّكْنَى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة .

٥٦٨ — واحتملت السُّنَّة فى هذا الموضع ما احتملت فى غيره ، من أن تكون السنةُ بَيَّنت عن الله كيف إمساكُها ، كما بينت الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ . واحتملت أن يكون رسول الله سنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكم لله .

---

(١) العنوان زيادة من عندى .

(٢) البقرة — ٢٣٤ .

باب

العلل فى الأحاديث

٥٦٩ — قال الشافعى : قال لى قائل : فإنّا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديثَ فى القرآن مثلُها نصًا ، وأخر فى القرآن مثلُها جملةً . وفى الأحاديث منها أكثرَ مما فى القرآن ، وأخرى ليس منها شىء فى القرآن ، وأخرى موتَفِقةٌ ، وأخرى مختلفة : ناسخة ومنسوخة . وأخرى مختلفةٌ ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ . وأخرى فيها نَهىٌ لرسول الله . فتقولون : ما نَهَى عنه حرام ، وأخرى لرسول الله فيها نهىٌ ، فتقولون : نَهْيُهُ وأمرُه على الاختيار ، لا على التحريم . ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض ، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ، ثم يختلف قياسكم عليها ، وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه . فما حُجّتكم فى القياس وتركه ؟ ثم تفترقون بعد ، فمنكم من يتركُ من حديثه الشىء ويأخذ بمثل الذى ترك وأضعفَ إسنادا منه ؟

٥٧٠ — قال الشافعى : فقلت له : كلُّ ما سنَّ رسول الله مع كتاب الله من سنة فهى موافقةٌ كتابَ الله فى النصّ بمثله ، وفى الجملة بالتبيين عن الله ، والتبيينُ يكونُ أكثرَ تفسيراً من الجملة .

٥٧١ — وما سنَّ مما ليس فيه نصُّ كتاب الله فبفرض الله طاعتَهُ عامّةً فى أمره تبعناه .

٥٧٢ — وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهى كما نسخ الله الحكم فى كتابه بالحكم غيره من كتابه عامّةً فى أمره ، وكذلك سنة رسول الله تُنْسخُ بسنته .

٥٧٣ — وذكرت له بعضَ ما كتبتُ فى (كتابى) قبلَ هذا من إيضاح ما وصفتُ .

٥٧٤ — فأما المختلفة التى لا دلالة على أيّها ناسخٌ ولا أيّها منسوخ ، فكلُّ أمره موتَفِقٌ صحيح ، لا اختلاف فيه .

٥٧٥ — ورسول الله عربى اللسان والدار ، فقد يقول القولَ عامًّا يُريد به العامّ ، وعامًّا يريد به الخاصّ ، كما وصفتُ لك فى كتاب الله وسنن رسول الله قبلَ هذا .

٥٧٦ — ويُسْأَلُ عن الشىء فيجيب على قدر المسألة ، ويُؤَدّى عنه المُخْبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصِّيًا ، والخبر مختصرا ، والخبرَ فيأتى ببعض معناه دون بعض .

٥٧٧ — ويُحَدّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أدركَ جوابَه ولم يدرك المسألة فيدُلُّه على حقيقة الجواب ، بمعرفته السَّبَبَ الذى يَخْرُجُ عليه الجوابُ .

٥٧٨ — ويَسُنُّ فى الشىء سنةً وفيما يخالفه أخرى ، فلا يُخَالِّص بعضُ السامعين بين اختلاف الحالَيْنِ اللّتَيْنِ سَنَّ فيهما .

٥٧٩ — ويَسُنُّ سنة فى نصٍّ معناه ، فيحفظها حافظ ، ويسن فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى : سنةً غيرَها ، لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيرُه تلك السنة ، فإذا أدّى كلُّ ما حفظَ رآه بعض السامعين اختلافا ، وليس منه شىء مختلفٌ .

٥٨٠ — ويسنُّ بلفظٍ مَخْرَجُهُ عامٌّ جملةً بتحريم شىءٍ أو بتحليله ، ويسنُّ فى غيره خلافَ الجملة ، فيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحلّ ، ولا بما أحلّ ما حرّمَ .

٥٨١ — ولكلّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جُمَل أحكام الله .

٥٨٢ — ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ، ولم يَدَّعْ أن يُبَيِّنَ كأنّما نسخَ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله بعضُ علمِ الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدُهما دون الذى سمع من رسول الله الآخر ، وليس يَذهب ذلك على عامّتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طُلِبَ .

٥٨٣ — وكلُّ ما كانَ كما وصفتُ أُمْضِيَ على ما سنه ، وفُرِّق بين ما فَرَّقَ بينه منه .

٥٨٤ — وكانت طاعتُه فى تشعيبه على ما سنَّه واجبةً ، ولم يُقَلْ ما فَرَّقَ بين كذا وكذا ؟

٥٨٥ — لأن قولَ « ما فَرَّق بين كذا وكذا ؟ » فيما فَرَّقَ بينه رسولُ الله : لا يَعْدو أن يكون جهلا ممن قاله ، أو ارتيابا شَرًّا من الجهل ، وليس فيه إلا طاعةُ الله باتّباعه .

٥٨٦ — وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف ، فلا يعدو أن يكون لم يُحْفَظ مُتَقَصًّى ، كما وصفتُ قبل هذا ، فيُعَدَّ مختلفا ، ويَغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا فى غيره ، أو وَهْما من مُحَدِّث .

٥٨٧ — ولم نَجِدْ عنه شيئا مختلفا فكشفناه ، إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألاَّ يكون مختلفا . وأن يكون داخلا فى الوجوه التى وصفت لك .

٥٨٨ — أو نجدُ الدلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت الحديث . فلا يكونُ الحديثان اللذان نُسِبا إلى الاختلاف مُتَكافِيَيْن ، فنصيرُ إلى الأثبت من الحديثين .

٥٨٩ — أو يكونُ على الأثبتِ منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيّه ،

أو الشواهد التى وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى الذى هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلايل .

٥٩٠ — ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مَخْرَجٌ ، أو على أحدهما دِلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل .

٥٩١ — وما نَهى عنه رسول الله فهو على التحريم . حتى تأتىَ دلالة عنه على أنه أراد به غيرَ التحريم .

٥٩٢ — قال : وأما القياس على سُنَنِ رسول الله فأصله وجهان . ثم يتفرع فى أحدهما وجوه .

٥٩٣ — قال : وما هما ؟

٥٩٤ — قلت : إن الله تعبَّدَ خلقَه فى كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق فى قضائه أن يتعبدهم به ولِمَا شاء ، لا معقِّبَ لحكمه فيما تعبدهم به ، مما دلَّهم رسول الله على المعنى الذى له تَعبَّدَهم به ، أو وجدوه فى الخبر عنه . لم يُنْزَلْ فى شىءٍ فى مثل المعنى الذى له تَعبَّد خَلْقَه . ووجب على أهل العلم أن يُسلكوه سبيل السنة ، إذا كان فى معناها . وهذا الذى يتفرع تفَرُّعا كثيراً .

٥٩٥ — والوجه الثانى : أن يكون أحلَّ لهم شيئا جملة . وحرَّم منه شيئا بعينه ، فيُحِلُّون الحلال بالجملة . ويحرِّمون الشىء بعينه . ولا يقيسون عليه على الأقلِّ الحرامِ . لأن الأكثرَ منه حلالٌ . والقياس على الأكثر أولى أن يقاسَ عليه من الأقلِّ .

٥٩٦ — وكذلك إن حرَّم جملةً وأحلَّ بعضها . وكذلك إن فرَضَ شيئا وخصَّ رسول الله التخفيف فى بعضه .

٥٩٧ — وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار :

٥٩٨ — وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتا عنه ؛ فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله .

٥٩٩ — وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قولٌ يخالفها ، لأنه عمدَ خلافَها . وقد يَغْفُلُ المرءُ ويُخطئ فى التأويل .

٦٠٠ — قال : فقال لى قائل : فمثِّلْ لى كلَّ صِنْفٍ مما وصفتَ مثالا ، تجمعُ لى فيه الإتيان على ما سألتُ عنه ؛ بأمرٍ لا تُكْثِرْ عَلَىَّ فأنساه ، وابدأْ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى ، واذكرْ منها شيئا مما معه القرآنُ ، وإن كرَّرْتَ بعضَ ما ذكرتَ ؟

٦٠١ — فقلت له : كان أوَّلَ ما فرض الله على رسوله فى القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة ، فكان بيت المقدس القبلة التى لا يحلُّ لأحد أن يصلِّىَ إلا إليها فى الوقت الذى استقبلها فيه رسولُ الله ، فلمَّا نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجَّه رسولَه والناس إلى الكعبة ؛ كانت الكعبةُ القبلةَ التى لا يحلُّ لمسلم أن يستقبل المكتوبةَ فى — غير حالٍ من الخوف — غيرَها . ولا يحلُّ أن يستقبل بيت المقدس أبدا .

٦٠٢ — وكلٌّ كان حقا فى وقته ، بيت المقدس من حين استقبله النبى إلى أن حُوِّلَ عنه ؛ الحقُّ فى القبلة ، ثم البيت الحرامُ الحقُّ فى القبلة إلى يوم القيامة .

٦٠٣ — وهكذا كلُّ منسوخ فى كتاب الله وسنة نبيه .

٦٠٤ — قال : وهذا — مع إبانته لك الناسخَ والمنسوخَ من الكتاب والسنة ؛ دليل لك على أن النبىَّ إذا سَنَّ سُنَّة حَوَّله الله عنها إلى غيرها ؛ سنَّ أخرى يصير إليها الناسُ بعدَ التى حُوِّل عنها ، لئلا يذهبَ على عامَّتهم الناسخ فيَثْبُتون على المنسوخ .

٦٠٥ — ولئلاَّ يُشَبَّهَ على أحدٍ بأن رسولَ الله يَسُنُّ فيكون

فى الكتاب شىء يرى من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب أو إبانتها معانيه : أن الكتاب يَنْسَخُ السنة .

٦٠٦ — فقال : أفيمكن أن تخالفَ السنةُ فى هذا الكتابَ ؟

٦٠٧ — قلت : لا . وذلك لأن الله — جل ثناؤه — أقام على خَلْقِه الحجةَ من وجهين ، أصلهما فى الكتاب : كتابه ثم سنة نبيه بفرضه فى كتابه اتّباعَها .

٦٠٨ — فلا يجوز أن يَسُنَّ رسولُ الله سُنَّةً لازمةً فتُنْسَخ ، فلا يسن ما نسخها . وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين . وأكثر الناسخ فى كتاب الله إنما عرفَ بدلالة سنن رسول الله .

٦٠٩ — فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرّق بينه وبين منسوخه ، لم يكن أن تُنْسَخَ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى ، لتذهب الشبهةُ عن من أقام الله عليه الحُجّةَ من خلقِه .

٦١٠ — قال : أفرأيت لو قال قائل : حيثُ وجدتُ القرآنَ ظاهرا عامًّا ، ووجدت سُنَّةً تحتمل أن تُبَيِّنَ عن القرآن ، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره ، علمت أن السنة منسوخة بالقرآن ؟

٦١١ — فقلت له : لا يقول هذا عالم

٦١٢ — قال : ولِمَ ؟

٦١٣ — قلت : إذا كان الله فَرَضَ على نبيه اتّباعَ ما أنزل إليه ، وشهد له بالهُدَى ، وفرضَ على الناس طاعتَه ، وكان اللسانُ — كما وصفتُ قبل هذا — محتمِلا للمعانى ، وأن يكون كتاب الله يَنزل عامًّا يراد به الخاصُّ ، وخاصا يراد به العامّ ، وفرضًا جملةً بَيَّنَه رسول الله ، فقامت السنة مع

كتاب الله هذا المقامَ ، لم تكن السنّةُ لتخالف كتاب الله ، ولا تكون السنةُ إلا تبعا لكتاب الله بمثل تنزيله ، أو مُبَيِّنَةً معنى ما أراد الله ، فهى بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ الله .

٦١٤ ـ قال : أفتوجِدُنى الحجةَ بما قلت فى القرآن ؟

٦١٥ ـ فذكرتُ له بعضَ ما وصفتُ فى كتاب (السنة مع القرآن) من أن الله فرضَ الصلاة والزكاة والحجَّ ، فبيَّنَ رسولُ الله كيف الصلاة وعددَها ، ومواقيتَها وسُنَنَها ، وفى كم الزكاةُ من المال ، وما يَسْقُطُ عنه من المال ويَثْبُتُ عليه ، ووقتَها ، وكيف عملُ الحج ، وما يُجْتَنَبُ فيه ويُباح .

٦١٦ ـ قال : وذكرتُ له قولَ الله [1] (والسَّارِقُ والسارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما) و [2] (الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدة) وأن رسول الله لما سنَّ القطعَ على من بلغتْ سرقتُه رُبْعَ دينارٍ فصاعداً ، والجلدَ على الحُرَّين البِكْرَين دون الثَّيِّبَيْنِ الحُرَّيْنِ والمَمْلوكَيْنِ ـ دلَّت سنة رسول الله على أن الله أراد بها الخاصَّ من الزُّناة والسُّرَّاق ، وإن كان مَخْرَجُ الكلام عامًّا فى الظاهر على السراق والزُّناة .

٦١٧ ـ قال : فهذا عندى كما وصفتَ ، أفتجدُ حجةً على مَنْ رَوَى أن النبى قال « ماجاءكم عنِّى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلتُه ، وما خالفه فلم أقُلْهُ » .

٦١٨ ـ فقلتُ له : ما روى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه فى شىء صَغُر ولا كبُرَ ، فيقال لنا : قد ثَبَّتُّمْ حديثَ من رَوى هذا فى شىء .

---

(١) المائدة ـ ٣٨ .

(٢) النور ـ ٢ .

٦١٩ — وهذه أيضا روايةٌ منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبلُ مثلَ هذه الرواية فى شيء .

٦٢٠ — قال : فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟

٦٢١ — فقلت له : نعم .

٦٢٢ — أخبرنا سفيان قال : أخبرنى سالم أبو النَّضر أنه سمع عُبَيْد الله ابنَ أبى رافع يحدّثُ عن أبيه أن النبي قال : لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم مُتَّكِئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه ـ فيقول : لا أدرى ، ما وَجَدْنا فى كتاب الله اتَّبَعْناهُ » .

٦٢٣ — قال الشافعىّ : فقد ضيَّقَ رسول الله على الناس أن يردُّوا أمره ، بفرضِ الله عليهم اتِّباعَ أمره .

٦٢٤ — قال : فأبِنْ لى جُمَلاً أجْمَعَ لك أهل العلم ـ أو أكثرهم ـ عليه من سنةٍ مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتابَ خاصٌّ وإن كان ظاهره عامًّا .

٦٢٥ — فقلت له : نعم ، ما سمعتَنى حكيتُ فى (كتابى) .

٦٢٦ — قال : فأعدْ منه شيئا .

٦٢٧ — قلت : قال الله[1] : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وأخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الأخِ وَبَناتُ الأُخْتِ وأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِى أرْضَعْنَكُمْ وأخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ ، وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ، وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِى فى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلائِلُ أبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أصْلابِكُمْ ، وأنْ

---

(١) النساء — ٢٣ ، ٢٤ .

تَجْمَعوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ ، إنَّ اللهَ كانَ غَفُورا رَحِيما . والْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ، كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ، وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ) .

٦٢٨ — قال : وذكَرَ اللهُ مَنْ حَرَّمَ ثم قال (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ) فقال رسول الله « لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها ، ولا بَيْنَ المرأةِ وخالَتِها » فلم أعلمْ مخالفا في اتباعِه .

٦٢٩ — فكانت فيه دلالتان : دلالةٌ على أن سنةَ رسول الله لاتكون مخالفةً لكتاب الله بحال ، ولكنها مُبَيِّنَةٌ عامةً وخاصة .

٦٣٠ — ودلالةٌ على أنهم قَبِلوا فيه خبرَ الواحد ، فلا نعلم أحدا رواه من وجْهٍ يَصِحُّ عن النبي إلا أبا هريرة .

٦٣١ — قال : أفيحتمِلُ أن يكون هذا الحديث عندَك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب ؟

٦٣٢ — فقلتُ : لا ، ولا غيرُه .

٦٣٣ — قال : فما معنى قول الله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ) فقد ذَكَرَ التحريمَ وقال (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ) ؟

٦٣٤ — قلتُ : ذكَرَ تحريمَ مَنْ هو حرامٌ بكل حالٍ ، مثل الأمِّ والبنت والأخت والعمة والخالة وبناتِ الأخ وبناتِ الأختِ ، وذكر من حرَّم بكل حالٍ من النَّسب والرَّضاع ، وذكر مَنْ حرَّم من الجمع بينه ، وكان أصل كل واحدةٍ منهما مُباحا على الانفراد ، قال (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ) يعني بالحال التي أحلَّها به .

٦٣٥ — ألا ترى أن قوله (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ) بمعنى ما أحَلَّ به ، لا أنَّ واحدةً من النساء حلالٌ بغير نكاح يَصِحُّ ، ولا أنه

يجوز نكاح خامسة على أربع ، ولا جمع بين أختين ، ولا غير ذلك مما نهى عنه ؟

٦٣٦ — فذكرت له فرض الله في الوضوء ، ومسح النبي الخفين ، وما صار إليه أكثر أهل العلم من قبول المسح .

٦٣٧ فقال : أفيخالف المسح شيئا من القرآن ؟

٦٣٨ — قلت : لا تخالفه سنة بحال .

٦٣٩ — قال : فما وجهه ؟

٦٤٠ — قلت : لما قال[1] (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) دلت السنة على أن من كان على طهارة ما لم يحدث فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض ، فكذلك دلت على أن فرض غسل القدمين إنما هو على المتوضئ ولا خف عليه لبسهما كامل الطهارة .

٦٤١ — وذكرت له تحريم النبي كل ذي ناب من السباع ، وقد قال الله[2] (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) ثم سمى ما حرم .

٦٤٢ — فقال : فما معنى هذا ؟

٦٤٣ — قلنا : معناه : قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها . فأما ماتركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمى الله ودلت السنة على أن

---

(١) المائدة — ٦ .

(٢) الأنعام — ١٤٥ .

حرّم عليكم منه ما كنتم تحرّمون ، لقول الله[١] (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، ويحرّمُ عليهم الخبائثَ) .

٦٤٤ — قال : وذكرتُ له قولَ الله[٢] (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) وقوله[٣] (لا تَأكُلوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إلاَّ أنْ تَكونَ تِجارَةٌ عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) ثم حرم رسول الله بيوعا : منها الدنانير بالدراهم إلى أجل ، وغيرُها ، فحرّمها المسلمون بتحريم رسول الله ، فليس هذا ولا غيرُه خلافا لكتاب الله .

٦٤٥ — قال : فحدّد لى معنى هذا بأجمعَ منه وأخصرَ .

٦٤٦ — فقلتُ له : لما كان فى كتاب الله دلالة على أن الله قد وَضَعَ رسولَه موضعَ الإبانة عنه ، وفرضَ على خلقه اتِّباعَ أمره ، فقال (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا) فإنما يعنى أحلَّ الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه فى كتابه أو على لسان نبيِّه ، وكذلك قوله[٤] : (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ) بما أحله الله به من النكاح ومِلْكِ اليمين فى كتابه ، لا أنه أباحه بكل وجهٍ ، وهذا كلام عربىّ .

٦٤٧ — وقلتُ له : لو جاز أن تُترَكَ سنةٌ مما ذهب إليه مَنْ جَهِلَ مكانَ السُّنَنِ من الكتاب — تُرِكَ ما وصَفْنا من المسح على الخُفَّيْنِ ، وإباحةُ كلِّ ما لزمه اسم بَيْعٍ ، وإحلالُ أن يُجْمَعَ بين المرأة وعمّتها وخالتها ، وإباحة كل ذى ناب من السباع وغيرُ ذلك .

---

(١) الأعراف — ١٥٧ .

(٢) البقرة — ٢٧٥ .

(٣) النساء — ٢٩ .

(٤) النساء — ٢٤ .

٦٤٨ — ولجاز أن يقال : سنَّ النبيُّ ألاَّ يُقْطَعَ من لم تبلغْ سرقتُه رُبعَ دينار قبل التنزيل ؛ ثم نزل عليه[1] (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعوا أيْدِيَهُما) فمن لزمه اسم سرقة قُطِعَ .

٦٤٩ — ولجاز أن يقال : إنما سنَّ النبي الرجمَ على الثَّيِّب حتى نزلت عليه[2] (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) فيُجلَدُ البكرُ والثَّيِّبُ ، ولا نرجمه .

٦٥٠ — وأن يقالَ في البيوع التي حرَّمَ رسولُ الله : إنما حرَّمها قبل التنزيل ، فلما أنزلت[3] (وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) كانت حلالا .

٦٥١ — والربا : أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فيَحِلُّ فيقول : أتَقْضِي أم تُرْبِي ؟ فيُؤَخِّرُ عنه ويزيده في ماله . وأشباه هذا كثيرة .

٦٥٢ — فمن قال هذا كان مُعَطِّلا لعامَّة سنن رسول الله . وهذا القول جهلٌ ممن قاله .

٦٥٣ — قال : أجَلْ .

٦٥٤ — وسنَّة رسول الله كما وصفتُ . ومن خالف ما قلتُ فيها ؛ فقد جمع الجهلَ بالسنة ، والخطأ في الكلام فيما يجهل .

٦٥٥ — قال : فاذكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بسنةٍ سِوَى هذا .

٦٥٦ — فقلتُ له : السنن الناسخة والمنسوخة مفرَّقةٌ في مواضعها ، وإن رُدِّدَتْ طالت .

٦٥٧ — قال : فيكفي منها بعضُها ، فاذكرْهُ مختصرا بيِّنًا .

٦٥٨ — فقلت : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

---

(١) المائدة — ٣٨ .

(٢) النور — ٢ .

(٣) البقرة — ٢٧٥ .

عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن واقد ، عن عبد الله بن عُمَرَ قال : « نهى رسولُ الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ » قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ ، فقالت : صَدَقَ . سمعت عائشة تقول « دَفَّ[1] ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى فى زمان النبي . فقال النبي : ادَّخِرُوا لثلاثٍ وتصدَّقوا بما بَقِيَ . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ[2] ، ويتخذون الأسقيةَ . فقال رسول الله : وما ذاكَ ؟ أو كما قال . قالوا : يا رسولَ الله ، نهيتَ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله : إنما نهيتُكم من أجل الدَّافَّة التى دَفَّتْ حَضْرَةَ الأضحى ، فكُلُوا وتَصَدَّقوا وادَّخِرُوا » .

٦٥٩ — وأخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهرى عن أبى عُبَيْد مَوْلى ابن أزهرَ قال : شهدت العيد مع على بن أبي طالب ، فسمعته يقول : لايأكُلَنَّ أحدكم من لحم نُسُكِهِ بعد ثلاث » .

٦٦٠ — أخبرنا الثقة عن مَعْمَرٍ عن الزُّهرىّ عن أبى عُبَيْدٍ عن علىٍّ أنه قال : قال رسول الله « لا يأكلنَّ أحدُكم من لحم نُسُكِهِ بعد ثلاث » .

٦٦١ — أخبرنا ابن عيينةَ عن إبراهيمَ بن مَيْسرة قال : سمعتُ أنسَ ابن مالك يقول : إنا لَنَذْبَحُ ما شاء الله من ضحايانا ، ثم نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَها إلى البصرة .

٦٦٢ — قال الشافعىُّ : فهذه الأحاديث تجمع معانى ، منها : أن حديث علىٍّ عن النبى فى النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وحديث عبد الله ابن واقد — مُوتَفِقانِ[3] عن النبى .

---

(١) دف : حضر . (٢) يجملون : يذيبون . والودك : الدسم .

(٣) موتفقان : لهجة أهل الحجاز ، وغيرهم يقول متفقان .

٦٦٣ — وفيها دلالة على أن عليًّا سمع النَّهْيَ من النبي ، وأن النهي بلغ عبد الله بنَ واقد .

٦٦٤ — ودلالةٌ على أن الرُّخصة من النبي لم تبلغ عليا ، ولا عبد الله بنَ واقد ، ولو بلَّغتْهُما الرخصة ماحدَّثا بالنهي ، والنهيُ منسوخ ، وتركا الرخصةَ ، والرخصةُ ناسخة . والنهيُ منسوخٌ لايستغني سامعه عن علم مانسخه .

٦٦٥ — وقول أنسِ بن مالك : كُنَّا نَهْبِط بلحوم الضحايا البصرة — يحتمل أن يكون أنسٌ سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها ، فتزوَّد بالرخصة ولم يسمع نهياً ، أوسمع الرخصةَ والنهيَ ، فكان النهيُ منسوخا ، فلم يذكرْهُ .

٦٦٦ — فقال كلُّ واحد من المختلِفَيْنِ بما علم .

٦٦٧ — وهكذا يجبُ على من سمع شيئا من رسول الله ، أو ثبت له عنه أن يقولَ منه بما سمع ، حتى يعلِّمَ غيرَه .

٦٦٨ — قال الشافعيُّ : فلما حدَّثت عائشة عن النبي بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاث . ثم بالرخصة فيها بعد النهي ، وأن رسول الله أخبرَ أنه إنما نَهَى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدَّافَّةِ — كان الحديث التامُّ المحفوظ أوَّلُه وآخرُه ، وسبب التحريم والإحلال فيه — حديث عائشة عن النبي . وكان على من علمَه أن يصيرَ إليه .

٦٦٩ — وحديث عائشة من أبْيَنِ ما يوجَدُ في الناسخ والمنسوخ من السنن .

٦٧٠ — وهذا يدل على أن بعض الحديث يُخَصُّ ، فيُحْفَظُ بعضُه دونَ بعض ، فيُحْفَظُ منه شيءٌ كان أوَّلا ولا يُحفَظُ آخراً . ويُحفظ آخراً ولا يُحفظ أولا ، فيؤدِّي كلُّ ما حفظ .

٦٧١ — فالرُّخصة بعدها فى الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا ؛ إنما هى لواحد من معنيين . لاختلاف الحالين .

٦٧٢ — فإذا دَفَّت الدَّافة ثَبتَ النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . وإذا لم تَدِفَّ دافَّةٌ فالرخصة ثابِتَةٌ . بالأكل ، والتَّزَوُّد ، والادِّخار ، والصدقة .

٦٧٣ — ويحتملُ أن يكون النهىُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا فى كل حال ، فيُمْسِكُ الإنسان من ضَحِيَّتِه ، ما شاء ويتصدق بما شاء .

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ — أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْكٍ عن ابن أبى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِىّ عن عبد الرحمن بن أبى سعيدٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال « حُبِسْنا يَوْمَ الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعدَ المغرب بِهَوِىٍّ من الليل ، حتى كُفِينا ، وذلك قول الله[1] (وكَفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ القِتالَ وكانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزاً) قال : فدَعا رسولُ الله بِلالاً ، فأمره فأقام الظُّهْرَ ، فصلاَّها فأحسَنَ صلاتَها ، كما كانَ يصليها فى وقتها . ثم أقام العصرَ فصلاَّها كذلك . ثم أقام المغربَ فصلاَّها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاَّها كذلك أيضاً . قال : وذلك قبل أن أنزَلَ الله فى صلاة الخوف[2] — فَرِجالاً أوْ رُكْباناً — » .

٦٧٥ — قال الشافعىُّ : فلما حكى أبو سعيدٍ أن صلاة النبى عامَ الخندق كانت قبل أن يُنْزَلَ فى صلاة الخوف — فَرِجالاً أوْ رُكْباناً — استدللنا على أنه لم يصلِّ صلاة الخوف إلا بَعدها ، إذ حضرها أبو سعيدٍ ،

(١) الأحزاب — ٢٥ . (٢) البقرة — ٢٣٩ .

وحكى تأخيرَ الصلوات حتى خرجَ من وقت عامتها ، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

٦٧٦ — قال : فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت فى حَضَرٍ ، أو عن وقت الجميعِ فى السفر — بخوف ولا غيره ، ولكن تُصَلى كما صلى رسولُ الله .

٦٧٧ — والذى أخذنا به فى صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيدَ بن رومانَ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن من صَلَّى مع رسول الله صلاة الخوف يومَ ذات الرِّقاع « أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدُوّ ، فصَلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثبت قائما وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاهَ العدُوّ ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لإنفسهم ، ثم سلَّمَ بهم » .

٦٧٨ — قال : وأخبرنا من سمع عبدَ الله بن عُمَرَ بن حفص يُخْبِرُ عن أخيه عُبيدِ الله بن عُمر عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَّات بنِ جُبَيرٍ ، عن أبيه ، عن النبى : مثله .

٦٧٩ — قال : وقد رُوِىَ أن النبىَّ صلى صلاةَ الخوف على غير ما حكى مالك .

٦٨٠ — وإنما أخذنا بهذا دونَه ، لأنه كان أشبهَ بالقرآن ، وأقوَى فى مكايدةِ العدُوّ .

٦٨١ — وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيينِ الحجة فى (كتاب الصلاة) وتركنا ذِكْرَ مَنْ خالفنا فيه وفى غيره من الأحاديث ، لأن ما خولفنا فيه منها : مُفْتَرِقٌ فى كُتُبِهِ .

وجه آخر

٦٨٢ — قال الله تبارك وتعالى[١] (واللَّاتِي يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً . وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما ، فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضوا عَنْهُما) .

٦٨٣ — فكان حَدّ الزّانِيَيْنِ بهذه الآية الحبس والأذى ، حتى أنزل الله على رسوله حَدّ الزّنا فقال[٢] ، (الزّانِيَةُ وَالزّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) وقال فى الإماء[٣] (فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ) فَنُسِخَ الحبسُ عنِ الزُّناةِ ، وثبتَ عليهم الحدود .

٦٨٤ — ودلّ قول الله فى الإماء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ) على فَرْق الله بين حَدّ المماليك والأحرار فى الزنا ، وعلى أن النِّصْفَ لا يكون إلاّ مِنْ جَلْدٍ ، لأن الجلدَ بعَدَدٍ ، ولا يكون من رَجْمٍ ، لأن الرجمَ إتْيانٌ على النفس بلا عدد ، لأنه قد يُؤْتَى عليها برجمة واحدة ، وبألف وأكثر ، فلا نصف لما لا يُعلَمُ بعدد ، ولا نصفَ للنفس ، فيؤتى بالرجم على نصف النفس .

٦٨٥ — واحتمل قول الله فى سورة النور : (الزّانِيَةُ والزّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) أن يكون على جميع الزُّناة الأحرار ،

---

(١) النساء — ١٥ ، ١٦ .

(٢) النور — ٢ .

(٣) النساء — ٢٥ .

وعلى بعضهم دون بعض ، فاستدللنا بسنة رسول الله - بأبي هو وأمي - على مَنْ أريد بالمائة جلدة .

٦٨٦ — أخبرنا عبدُ الوهاب عن يونسَ بن عُبَيدٍ عن الحسن عن عُبادَةَ ابن الصَّامِتِ أن رسول الله قال « خُذُوا عَنِّي . خذوا عني ، قد جعل اللهُ لهُنَّ سبيلا : البِكْرُ بالبكر : جَلْدُ مائة وتغريب عام ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب : جلد مائة والرجم » .

٦٨٧ — قال : فدلَّ قولُ رسول الله « قد جعل الله لهن سبيلا » على أن هذا أول ماحُدَّ به الزُّناةُ ، لأن الله يقول « حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبِيلاً » .

٦٨٨ — ثم رجم رسول الله ماعِزاً ولم يجلده ، وامرأة الأسلميّ ولم يجلِدها ، فدلَّت سنة رسول الله على أن الجلدَ منسوخ عن الزانيَيْنِ الثَّيِّبَيْن .

٦٨٩ — قال : ولم يكن بين الأحرار فى الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح وخلافِ الإحصان به .

٦٩٠ — وإذا كان قول النبي « قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر : جلد مائة وتغريب عام » ففى هذا دلالة على أنه أول ما نُسِخ الحبس عن الزانيين ، وحُدَّا بعد الحبس ، وأن كل حَدّ حَدَّه الزانيين ؛ فلا يكون إلا بعدَ هذا ، إذ كان هذا أولَ حَدّ للزانيين .

٦٩١ — أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيدِ الله بن عبدِ الله ، عن أبي هريرة وزيدِ بن خالد أنهما أخبراه « أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدُهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وهو أفْقَهُهُما - أجل . يا رسول الله : فاقْضِ بيننا بكتاب الله ، وائْذَنْ لى فى أن أتكلَّم . قال : تكلَّمْ . قال : إن ابنى كان عَسيفا على هذا ، فزنى

بامرأته ، فأُخبِرْتُ أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى. ثم إنى سألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريبَ عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله : والذى نَفْسِى بيدِه لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله : أما غَنَمُك وجاريتُك فَرَدٌّ إليك . وجلدَ ابنَه مائةً وغرَّبَه عاما . وأمر أُنَيْسَ الأسلمىَّ أن يأتى امرأة الآخرِ ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها » .

٦٩٢ — أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن النَّبِى رجم يهوديين زنيا » .

٦٩٣ — قال : فثبت جلدُ مائةٍ والنَّفْىُ على البِكريْن الزَّانيين ، والرجم على الثيِّبين الزانيين .

٦٩٤ — وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقَدْ نُسخ عنهما الجلد مع الرجم ، وإن لم يكونا أريدا بالجلد ، وأريدَ به البكران ، فهما مخالفان للثَّيِّبَين .

٦٩٥ — ورجمُ الثَّيِّبين بعدَ آية الجلد ، بما رَوَى رسولُ الله عن الله . وهذا أشبهُ معانيه وأولاها به عندنا . والله أعلم .

وجه آخر

٦٩٦ — أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « أن النبى ركبَ فرسا فَصُرِعَ عنه ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعودا . فلما انصرف قال : إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سَمِعَ الله لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلُّوا جلوسا أجمعون .

٦٩٧ — أخبرنا مالك عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة أنها

قالت « صلّى رسولُ الله فى بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا . وصلى وراءه قوم قياما . فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جُعل الإمام ليؤْتمَّ به . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا » .

٦٩٨ — قال : وهذا مثل حديث أنس ، وإن كان حديث أنس مُفَسَّرا وأوضح من تفسير هذا .

٦٩٩ — أخبرنا مالك عن هشام بن عروةَ عن أبيه « أنَّ رسول الله خرج فى مَرَضِه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسولُ الله : أن كما أنتَ ، فجلس رسول الله إلى جنب أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلّى بصلاة رسول الله ، وكان الناس بصلاة أبى بكر .

٧٠٠ — وبه يأخذ الشافعى .

٧٠١ — قال وذكر إبراهيمُ النَّخَعِىُّ عن الأسود بن يَزِيدَ عن عائشة عن رسول الله وأبى بكر : مثلَ معنى حديث عروة « أن النبى صلّى قاعدا ، وأبو بكر قائما ، يصلّى بصلاة النبى ، وهم وراءَه قياما . »

٧٠٢ — قال : فلما كانت صلاة النبى فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ، استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس فى سَقْطَتِه عن الفرس ، قبل مرضه الذى مات فيه ، فكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعداً ، والناس خلفه قياما ؛ ناسخةً لأن يجلسَ الناس بجلوس الإمام .

٧٠٣ — وكان فى ذلك دليلٌ بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس ، من أن الصلاة قائما إذا أطاقها المصلّى ، وقاعداً إذا لم يُطِق ، وأن ليس للمطيق القيامَ منفردا أن يصلّى قاعدا .

٧٠٤ — فكانت سنة النبى أن صلّى فى مرضه قاعدا ، ومن خَلَفُه

قياما ، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها ، موافقةً سنته فى الصحيح والمريض ، وإجماعَ الناس : أن يصلّىَ كلُّ واحد منهما فرضه ، كما يصلى المريض خلفَ الإمام الصحيح قاعدا ، والإمام قائما .

٧٠٥ — وهكذا نقولُ : يصلّى الإمامُ جالسا ، ومن خلفه من الأصحاء قياما ، فيصلّى كل واحد فرضه . ولو وكّلَ غيرَهُ كان حسنا .

٧٠٦ — وقد أوهم بعض الناس فقال : لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدَ النبى جالسا ، واحتجَّ بحديث رواهُ منقطعٍ عن رجل مرغوب الرواية عنه ، لايثبت بمثله حجةٌ على أحدٍ ، فيه « لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدى جالسا » .

٧٠٧ — قال : ولهذا أشباه فى السنة من الناسخ والمنسوخ .

٧٠٨ — وفى هذا دلالة على ما كان فى مثل معناها ، إن شاءالله .

٧٠٩ — وكذلك له أشباه فى كتاب الله . فقد وَصفنا بعضَها فى كتابنا هذا وما بقى مفرَّقٌ فى أحكام القرآن والسنة فى مواضعه .

٧١٠ — قال : فقال : فاذكرْ من الأحاديثِ المختلفةِ التى لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والحجةَ فيما ذهبتَ إليه منها دون ما تركتَ .

٧١١ — فقلت له : قد ذكرتُ قبلَ هذا : أن رسولَ اللهصلّى صلاة الخوف يوم ذاتِ الرّقاعِ ، فصفَّ بطائفة ، وطائفةٌ فى غير صلاة بإزاء العدُو ، فصلّى بالذين معه ركعة وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزا العدُو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بها الركعة التى بقيت عليه ، ثم ثبت جالسا وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم سلّمَ بهم .

٧١٢ — قال : وروى ابن عمر عن النبى أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصّلاة فى بعض أمرها ، فقال : صلى ركعة بطائفة ، وطائفةٌ بينه وبين

العدُو . ثم انصرفت الطائفة التى وراءه . فكانت بينه وبين العدُو ، وجاءت الطائفة التى لم تُصلّ معه . فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه من صلاته ، وسلّم ، ثم انصرفوا فقضوا معا .

٧١٣ — قال : وروى أبو عياش الزُّرَقىُّ أن النبى صلّى يومَ عُسفانَ ، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة ، فصفّ بالناس معه معا ، ثم ركع وركعوا معا ، ثم سجدَ فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة . فلما قامَ من السجود سجد الذين حرسوه ، ثم قاموا فى صلاته .

٧١٤ — وقال جابر قريبا من هذا المعنى .

٧١٥ — وقد رُوِى مالا يَثْبتُ مثله ، بخلافها كلّها .

٧١٦ — فقال لى قائل : وكيف صرتَ إلى الأخذ بصلاة النبى يوم ذات الرقاع دون غيرها ؟

٧١٧ — فقلت : أما حديثُ أبى عيّاشٍ وجابرٍ فى صلاة الخوف فكذلك أقول ، إذا كان مثل السبب الذى صلّى له تلك الصّلاة .

٧١٨ — قال : وما هو ؟

٧١٩ — قلتُ : كان رسولُ الله فى ألف وأربعمائة ، وكان خالد بن الوليد فى مائتين وكان منه بعيدا ، فى صحراء واسعة ، لايُطمع فيه لقلةِ من معه ، وكثرة مَن مع رسول الله . وكان الأغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه ، ولو حمل من بين يديه رآه ، وقد حُرِس منه فى السجود ، إذ كان لايَغيب عن طَرْفه .

٧٢٠ — فإذا كانت الحال بقِلّةِ العدُو ، وبُعْدِه ، وأن لا حائل دونه يستره ، كما وصفتُ . أمرتُ بصلاة الخوف هكذا .

٧٢١ — قال : فقال : قد عرفتُ أن الرواية فى صلاة ذات الرّقاع

لا تخالف هذا ، لاختلاف الحالين ، قال : فكيف خالفت حديث ابن عمر ؟

٧٢٢ — فقلتُ له : رواه عن النبي خوّاتُ بن جُبَيرٍ ، وقال سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ بقريب من معناه ، وحُفِظَ عن عليّ بن أبي طالب أنه صلّى صلاة الخوف ليلة الهَرير ، كما روَى خوّاتُ بن جُبَيرٍ عن النبي ، وكان خوّاتٌ مُتقدّمَ الخوف ليلة الهَرير ، كما روَى خوّاتُ بن جُبَيرٍ عن النبي وكان خوّاتٌ مُتقدّم الصحبة والسنّ .

٧٢٣ — فقال : فهل من حُجّةٍ أكثر من تقدّم صحبته ؟

٧٢٤ — فقلت : نعم ، ما وصفتُ فيه من الشبَه بمعنى كتاب الله .

٧٢٥ — قال : فأين يوافقُ كتاب الله ؟

٧٢٦ — قلت : قال الله[1] (وإذا كُنْتَ فيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصّلاة فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنهُمْ مَعَكَ ، ولْيأخُذوا أسْلِحَتَهُمْ ، فإذا سَجَدوا فَلْيَكونُوا مِنْ وَرائِكُمْ ، ولْتأتِ طائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلّوا فَلْيُصَلّوا مَعَكَ ، ولْيأخُذوا حِذْرَهُمْ وأسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الّذينَ كَفَروا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أسْلِحَتِكُمْ وأمْتِعَتِكُمْ فَيَميلونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً ، وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أذًى مِنْ مَطَرٍ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أنْ تَضَعوا أسلِحَتَكُمْ ، وَخُذوا حِذْرَكُمْ) .

٧٢٧ — وقال[2] (فإذا اطْمَأنَنْتُمْ فَأقيموا الصّلاةَ ، إنّ الصّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقوتا) يعنى — والله أعلم — فأقيموا الصلاة كما كنتم تُصَلّونَ فى غير الخوف .

٧٢٨ — فلما فرّق الله بين الصلاة فى الخوف وفى الأمن ، حياطةً

---

(١) النساء — ١٠٢ . (٢) النساء — ١٠٣ .

لأهل دينه أن ينالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً ، فتتبعنا حديثَ خوَّاتِ بن جُبَيرٍ ، والحديثَ الذى يخالفُه ، فوجدنا حديثَ خوَّاتِ بن جبير أولى بالحزم فى الحذر منه ؛ وأحرى أن تتكافأَ الطائفتان فيها .

٧٢٩ — وذلك أن الطائفة التى تصلِّى مع الإمام أوَّلا محروسة بطائفةٍ فى غير صلاة ؛ والحارسُ إذا كان فى غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة ، قائما وقاعدا ، ومنحرفا يمينا وشمالا ، وحاملا إن حُمِلَ عليه ، ومتكلِّما إن خاف عَجَلَةً من عدُوِّه ، ومقاتلا إن أمكنته فرصةٌ ، غيرَ محُولٍ بينه وبين هذا فى الصلاة ، ويُخَفِّفُ الإمام بمن معه الصلاةَ إذا خاف حملةَ العدُوِّ : بكلام الحارس .

٧٣٠ — قال : وكان الحقُّ للطائفتين معا سواءً ، فكانت الطائفتان فى حديث خوَّاتٍ سواءً ، تحرسُ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين الأخرى ، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة ، فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التى حرستها مثلَ الذى أخذتْ منها ، فحرستها خاليةً من الصلاة ، فكان هذا عدلا بين الطائفتين .

٧٣١ — قال : وكان الحديثُ الذى يُخالفُ حديثَ خوَّاتِ بن جُبَيرٍ على خلاف الحذر ، تحرُس الطائفة الأولى فى ركعة ، ثم تنصرف المحروسة قبلَ تكمِّل الصلاة ، فتحرسُ ، ثم تصلِّى الطائفة الثانية محروسةً بطائفةٍ فى صلاة ، ثم يقضيان جميعا ، لا حارس لهما ، لأنه لم يخرجْ من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحدَه ، ولا يغنى شيئا ، فكان هذا خلافَ الحذَر والقوَّة فى المكيدة .

٧٣٢ — وقد أخبرَنا الله أنه فرَّق بين صلاة الخوف وغيرها ، نظرا لأهل دينه ، أن لا ينالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً ، ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها .

٧٣٣ ــ ووجدتُ الله ذكرَ صلاةَ الإمام والطائفتين معا . ولم يذكرْ على الإمام ولا على واحدةٍ من الطائفتين قضاءً . فدلَّ ذلك على أن حالَ الإمام ومَنْ خلفه فى أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم ــ سواءٌ .

٧٣٤ ــ وهكذا حديثُ خَوَّاتٍ ، وخلافُ الحديث الذى يخالفه .

٧٣٥ ــ قال الشافعى : فقال : فهل للحديث الذى تركتَ وجهٌ غيرَ ما وصفتَ ؟

٧٣٦ ــ قلت : نعم ، يحتمل أن يكونَ لمَّا جاز أن تُصلَّى صلاةُ الخوف على خلافِ الصلاة فى غير الخوف ــ جاز لهم أن يصلُّوها كيف ما تيَسَّر لهم ، وبقَدْر حالاتهم وحالات العدوّ ، إذا أكْمَلوا العددَ ، فاختلفَ صلاتُهم ، وكلُّها مُجْزِئةٌ عنهم .

وجه آخر من الاختلاف

٧٣٧ ــ قال الشافعى : قال لى قائل : قد اخْتُلِفَ فى التَّشَهُّدِ . فروَى ابن مسعود عن النبى « أنه كان يُعلِّمهم التشهدَ كما يعلمهم السورة من القرآن » فقال فى مبتَداه ثلاثَ كلماتٍ « التَّحِيَّاتُ لله » فبأىّ التشهد أخذتَ ؟

٧٣٨ ــ فقلتُ : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ ، عن عبد الرحمن ابن عَبْدٍ القارِىّ أنه سمع عُمَرَ بنَ الخطاب يقول على المنبر ، وهو يعلِّمُ الناسَ التشهد ، يقول : قولوا « التحياتُ لله ، الزاكيات لله ، الطَّيِّباتُ الصلواتُ لله . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه » .

٧٣٩ ــ قال الشافعى : فكان هذا الذى علَّمنا مَنْ سَبَقَنا بالعلم من

فقهائنا صغارا ، ثم سمعناه بإسناد وسمعنا ما خالفه . فلم نسمع إسنادا في التشهد ـ يخالفه ولا يوافقه ـ أثبتَ عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتا .

٧٤٠ ـ فكان الذي نَذْهبُ إليه أن عمرَ لا يعلِّم الناس على المنبر بين ظَهْرَانَيْ أصحاب رسول الله ، إلاَّ على ما علمهم النبي .

٧٤١ ـ فلمَّا انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يُثْبِتُهُ عن النبي ، صرنا إليه وكان أَوْلى بنا . !

٧٤٢ ـ قال : وما هو ؟

٧٤٣ ـ قلت : أخبرنا الثقة ؛ وهو يحيى بنُ حسَّانَ ؛ عن الليث بن سعدٍ ، عن أبي الزبير المكِّيِّ ، عن سعيدِ بن جبير وطاوسٍ ، عن ابن عباسٍ أنه قال « كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن . فكان يقول : التحياتُ المباركاتُ ، الصلواتُ الطيباتُ لله . سلامٌ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته . سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » .

٧٤٤ ـ قال الشافعي : فقال : فأنَّى تَرَى الروايةَ اختلفت فيه عن النبي ؟ فرَوَى ابنُ مسعود خلافَ هذا ، وروَى أبو موسى خلاف هذا ، وجابر خلاف هذا . وكلُّها قد يخالف بعضُها بعضا في شيء من لفظه ، ثم علمَ عمرُ خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهَّد عائشة . وكذلك تشهُّدُ ابن عمر ، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غيرُ ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضها الشيءَ على بعض .

٧٤٥ ـ فقلت له : الأمر في هذا بيِّنٌ .

٧٤٦ ـ قال : فأبِنْهُ لي ؟

٧٤٧ ـ قلت : كلُّ كلامٍ أُريدَ به تعظيم الله ، فعلَّمهم رسولُ الله .

فلعلّه جعل يُعلّمه الرجل فيحفظه ، والآخر فيحفظه . وما أُحِبّ حفظا فأكثر ما يُحْتَرَس فيه منه إحالةُ المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامه يحيل المعنى فلا تَسَعُ إحالتُه .

٧٤٨ — فلعل النبي أجاز لكلّ امرئٍ منهم كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه . ولعلّ مَن اختلفت روايته واختلفَ تشهدُه ، إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حَضَرَهم وأجيزَ لهم .

٧٤٩ — قال أفتَجِدُ شيئا يدل على إجازة ما وصفتَ ؟

٧٥٠ — فقلت : نعم .

٧٥١ — قال : وما هو ؟

٧٥٢ — قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ ، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القارِيِّ قال : سمعت عمرَ بنَ الخطاب يقول « سمعت هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حزام يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان النبيُّ أقرَأنيها ، فكدتُ أعجلُ عليه ، ثم أمهلْتُه حتى انصرفَ ، ثم لَبَبْتُه بردائه ، فجئتُ به إلى النبي ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرَأتَنيها . فقال له رسول الله : اقْرَأْ ، فقرأ القراءه التي سمعتُه يقرأ . فقال رسول الله : هكذا أُنْزِلَتْ . ثم قال لي : اقْرَأْ ، فقرأْتُ ، فقال : هكذا أُنْزِلَتْ ، إن هذا القرآن أُنزِل على سبعة أحرفٍ ، فاقرءُوا ما تيَسَّرَ » .

٧٥٣ — قال : فإذْ كان الله لرأفته بخلقه أنزلَ كتابه على سبعة أحرفٍ ، معرفةً منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ ، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ؛ ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ؛ كان ما سِوَى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معناه .

٧٥٤ — وكل ما لم يكن فيه حكم ، فاختلاف اللفظ فيه لا يُحيل معناه .

٧٥٥ — وقد قال بعضُ التابعين : لقيتُ أُناسا من أصحاب رسول الله ، فاجتمعوا فى المعنى ، واختلفوا علىّ فى اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ ما لم يحيل المعنى .

٧٥٦ — قال الشافعىّ : فقال : ما فى التشهد إلا تعظيمُ الله ، وإنى لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعا ، وأن لايكون الاختلاف فيه إلا من حيثُ ذكرتُ . ومثل هذا — كما قلتُ — يمكن فى صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أىّ الوجوه رُوِىَ عن النبىّ أجزأهُ . إذ خالَفَ الله بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبى فى التشهد ، دون غيره ؟

٧٥٧ — قلت : لمّا رأيته واسعا ، وسمعته عن ابن عباس صحيحا ؛ كان عندى أجمعَ وأكثرَ لفظا من غيره ، فأخذت به ، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخذ بغيره مما ثبتَ عن رسول الله .

اختلافُ الرواية على وجه غير الذى قبله

٧٥٨ — أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىّ أن رسولَ الله قال : « لا تَبيعوا الذهبَ بالذهب ، إلا مِثْلاً بمثل . ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ، ولا تبيعوا الورقَ بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ، ولا تَبيعوا شيئا منها غائبا بناجزٍ » .

٧٥٩ — أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة أن رسول الله قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضلَ بينهما » .

٧٦٠ — أخبرنا مالك عن حُمَيد بن قَيْس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه

قال « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضلَ بينهما . هذا عَهْدُ نَبِيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم » .

٧٦١ — قال الشافعي : ورَوَى عثمان بنُ عفانَ وعُبادَةَ بن الصامت عن رسول الله النهيَ عن الزيادة فى الذهب بالذهب ، يَداً بيدٍ .

٧٦٢ — قال الشافعي : وبهذه الأحاديث نأخذُ . وقال بِمِثْلِ معناها الأكابر من أصحاب رسول الله ، وأكثرُ المُفْتِين بالبلدان .

٧٦٣ — أخبرنا سفيان أنه سمع عُبَيْدَ الله بنَ أبي يزيد يقول : سمعتُ ابن عباسٍ يقول : أخبرنى أُسامة بنُ زيد أن النبي قال : « إنما الرِّبا فى النَّسِيئَةِ » .

٧٦٤ — قال : فأخذ بهذا ابن عباس ونَفَرٌ من أصحابه : المكيين وغيرهم .

٧٦٥ — قال : فقال لى قائل : هذا الحديثُ مخالفٌ للأحاديثِ قبله .

٧٦٦ — قلت : قد يحتملُ خلافَها وموافقتَها .

٧٦٧ — قال : وبأىِّ شىءٍ يحتمل موافقتَها .

٧٦٨ — قلتُ : قد يكون أسامةُ سمع رسولَ الله يُسْأل عن الصِّنْفَين المختلفين ، مثل الذهب بالوَرِقِ ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلفَ جنسُه مُتفاضلا يداً بيدٍ ، فقال « إنما الرِّبا فى النَّسِيئَةِ » أو تكون المسألة سَبَقَتْهُ بهذا وأدرك الجوابَ ، فروَى الجوابَ ، ولم يحفظ المسألةَ ، أو شكَّ فيها ، لأنه ليس فى حديثه ما يَنْفِى هذا عن حديثِ أسامة . فاحتمل موافقتَها لهذا .

٧٦٩ — فقال : فلِمَ قلتَ يحتملُ خلافَها ؟

٧٧٠ — قلت : لأن ابن عباس الذى رواه ، وكان يذهب فيه غيرَ هذا المذهب ، فيقول : لا ربا فى بيعٍ يداً بيدٍ ، إنما الرِّبا فى النَّسِيئَةِ .

٧٧١ — فقال : فما الحُجَّةُ إن كانتِ الأحاديثُ قبلَه مختلفةً ، في تركِه إلى غيرِه ؟

٧٧٢ — فقلتُ له : كلُّ واحدٍ ممن رَوَى خلافَ أسامةَ ، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من أسامة ، فليس به تقصير عن حفظه . وعثمانُ بن عفان . وعُبادةُ بن الصامت أشدُّ تقدُّما بالسِّنّ والصحبة من أُسامة . وأبو هريرة أسنُّ وأحفظ مَنْ رَوَى الحديثَ في دهره .

٧٧٣ — ولما كان حديثُ اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن يُنْتَفى عنه الغَلَطُ من حديثِ واحدٍ ، كان حديث الأكثر ، الذي هو أشْبَهُ أن يكون أوْلى بالحفظ من حديثِ مَنْ هُوَ أحدثُ منه ، وكان حديثُ خمسةٍ أولى أن يُصار إليه من حديث واحد .

وجه آخر

مما يُعَدُّ مختلفا وليس عندنا بمختلف

٧٧٤ — أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن العجلان ، عن عاصم بن عُمر بن قَتادَةَ عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خَدِيج أن رسول الله قال : « أسْفِروا بالفجر ، فإن ذلك أعظمُ للأجر ، أو أعظمُ لأجوركم » .

٧٧٥ — أخبرنا سفيانُ عن الزهريّ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت « كُنَّ النساء من المؤمنات يُصَلِّينَ مع النبي الصبحَ ، ثم ينصرفن وهن مُتَلَفِّعاتٌ بمُرُوطِهِنَّ ، ما يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ من الغَلَس » .

٧٧٦ — قال : وذكرَ تَغْلِيسَ النبي بالفجر سهلُ بن سَعْدٍ وزيدُ ابن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ، شَبِيهٌ بمعنى عائشة ؟

٧٧٧ — قال الشافعى : قال لى قائل : نحن نرى أن نسفرَ بالفجر ، اعتمادا على حديث رافع بن خديج ، وتزعمُ أن الفضلَ فى ذلك . وأنت ترى أن جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفا لحديث عائشة .

٧٧٨ — قال : فقلتُ له : إن كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذى يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبنى نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره ، إلا بسببٍ يدلُّ على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا .

٧٧٩ — قال : وما ذلك السبب ؟

٧٨٠ — قلتُ : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبهَ كتابَ الله ، كانت فيه الحجة .

٧٨١ — قال : هكذا نقول .

٧٨٢ — قلنا : فإن لم يكن فيه نصّ كتاب الله ؛ كان أوْلاهما بنا الأثبتَ منهما ، وذلك أن يكون مَنْ رواه أعرفَ إسناداً ، وأشهرَ بالعلم وأحفظ له ، أو يكونَ رُوِىَ الحديثُ الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذى تركْنا من وجهٍ ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقلّ ، أو يكونَ الذى ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتاب الله ، أو أشبهَ بما سواهما من سُنَن رسول الله ، أو أولى بما يعرفُ أهل العلم ، أو أصَحّ فى القياس ، والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله .

٧٨٣ — قال : وهكذا نقولُ ويقولُ أهلُ العلم .

٧٨٤ — قلتُ : فحديث عائشة أشبهُ بكتاب الله ، لأن الله يقول[١] (حافِظوا عَلى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى) فإذا حَلَّ الوقت فأولى المصلِّينَ بالمحافظة المُقَدَّمُ الصلاة .

٧٨٥ — وهو أيضا أشهرُ رجالا بالثقة ، وأحفظُ ، ومع حديث عائشة ثلاثةٌ كُلهم يَرْوُون عن النبيّ مثلَ معنى حديث عائشة : زيدُ بن ثابتٍ ، وسهلُ بن سعد .

٧٨٦ — وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبي من حديث رافع بن خَديج .

٧٨٧ — قال : وأيّ سُنَنٍ ؟

٧٨٨ — قلت : قال رسول الله « أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ الله ، وآخره عفوُ الله » .

٧٨٩ — وهو لايُؤْثِرُ على رِضوان الله شيئا ، والعفو لايحتملُ إلا معنَيَين : عفوٌ عن تقصير ، أو تَوْسِعة . والتوسعة تشبه أن يكون الفضلُ في غيرها ، إذا لم يُؤمر بترك ذلك الغيرِ الذى وُسِّعَ في خلافها .

٧٩٠ — قال : وما تُريد بهذا ؟

٧٩١ — قلت : إذ لم نُؤْمَرْ بترك الوقتِ الأول ، وكان جائزا أن نصلّيَ فيه وفى غيره قبلَه ، فالفضلُ في التقديم والتأخير تَقْصيرٌ مُوَسَّعٌ .

٧٩٢ — وقد أبان رسولُ الله مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول وقتها .

٧٩٣ — وهو لايَدَعُ موضعَ الفضل ، ولا يأمر الناس إلا به .

---

(١) البقرة — ٢٣٨ .

٧٩٤ — وهو الذى لايجهلُه عالم : أى أن تقديم الصلاةِ فى أول وقتِها أوَلى بالفضل ، لما يَعرِضُ للآدميِّين من الأشغال والنِّسيان والعِلَلِ .

٧٩٥ — وهذا أشبَهُ بمعنى كتاب الله .

٧٩٦ — قال : وأين هُوَ من الكتاب ؟

٧٩٧ — قلت : قال الله[1] (حافِظوا عَلى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى) ومن قَدَّمَ الصلاة فى أول وقتِها ، كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخَّرَها عن أوَّل الوقت .

٧٩٨ — وقدرأينا الناس فيما وَجب عليهم ، وفيما تطوعوا به ؛ يُؤْمَرون بتعجيله إذا أمكن ، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعِلَل ، الذى لاتجهلُه العقول .

٧٩٩ — وإن تقديم صلاة الفجر فى أول وقتِها عن أبى بكر ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىّ بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبى موسى الأشعرىَ ، وأنسِ بن مالك وغيرهم — مُثْبَتٌ .

٨٠٠ — فقال : فإن أبا بكر وعمرَ وعثمانَ دخلوا فى الصلاة مُغَلِّسين ، وخرجوا منها مسفرين ، بإطالة القراءة .

٨٠١ — فقلتُ له : قد أطالوا القراءة وأوجزوها ، والوقت فى الدخول ، لا فى الخروج من الصلاة ، وكلُّهم دخل مغلِّسا وخرج رسول الله منها مغلِّسا .

٨٠٢ — فخالفتَ الذى هو أوْلى بك أن تصير إليه ، مما ثبتَ عن رسول الله ، وخالَفْتَهُمْ فقلتَ : يدخُلُ الداخل فيها مُسْفِرا ، ويخرج

---

(١) البقرة — ٢٣٨ .

مسفراً ، ويوجز القراءة ، فخالفتهم فى الدخول ، وما احتججتَ به من طول القراءة ، وفى الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منه مُغَلِّسا .

٨٠٣ — قال : فقال : أفتَعمدُ خبرَ رافعٍ يخالف خبرَ عائشة ؟

٨٠٤ — فقلت له : لا .

٨٠٥ — فقال : فبأىّ وجهٍ يوافقه ؟

٨٠٦ — فقلتُ : إن رسول الله لمّا حضّ الناس على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها — احتمل أن يكون من الراغبين مَنْ يقدّمها قبل الفجر الآخر ، فقال « أسفروا بالفجر » يعنى : حتى يتبيّنَ الفجر الآخرُ مُعْترضا .

٨٠٧ — قال : أفيحتملُ معنًى غير ذلك ؟

٨٠٨ — قلتُ : نعم ، يحتمل ما قلتَ ، وما بين ما قلنا وقلتَ ، وكلّ معنى يقع عليه اسم « الإسفار » .

٨٠٩ — قال : فما جعلَ معناكُمْ أوْلى من معنانا ؟

٨١٠ — فقلتُ : بما وصفتُ من التأويل ، وبأن النبى قال : « هما فجران ، فأما الذى كأنه ذَنَبُ السِّرْحان[1] فلا يُحِلُّ شيئا ، ولا يُحرّمُه . وأما الفجر المعترضُ فيُحِلُّ الصلاة ويحرّمُ الطعام » يعنى على من أراد الصيام .

وجه آخر مما يُعَدُّ مختلفا

٨١١ — أخبرنا سفيان عن الزهرىّ عن عطاء بن يزيد الليثىّ عن أبى أيوبَ الأنصارى أن النبىّ قال « لاتستقبلوا القبلةَ ، ولا تستدبروها لغائط أو بول ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » قال أبوأيوب : فقَدِمنا الشام فوجدنا مراحيضَ قد صُنِعَتْ ، فننحرف ونستغفرُ الله .

---

(١) السرحان : الذئب ، وقيل الأسد .

٨١٢ — أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عمّه واسع بن حبّان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول « إن ناسا يقولون : إذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . فقال عبد الله : لقد ارتقيتُ على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لَبِنَتَيْن مستقبلا بيت المقدس لحاجته » .

٨١٣ — قال الشافعي : أدّبَ رسول الله مَنْ كان بين ظَهرانَيْه ، وهم عرب ، لامُغتَسَلاتِ لهم ، أو لأكثرهم في منازلهم ، فاحتمل أدبُهُ لهم معنيين :

٨١٤ — أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء ، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها ، لِسَعَةِ الصحراء ، ولخفّةِ المؤْنة عليهم ، لسعة مذاهبهم عن أن تُسْتَقبَلَ القبلةُ أو تُستَدْبَرَ لحاجة الإنسان من غايط أو بول ، ولم يكن لهم مِرْفَقٌ في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسعَ عليهم من تَوَقّي ذلك .

٨١٥ — وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير سِتْرٍ عن مُصَلّى ، يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين ، إذا استقبل القبلة ، فأُمِروا أن يُكرِموا قبلةَ الله ، ويستُرُوا العورات من مُصَلّى إن صلّى حيث يراهم . وهذا المعنى أشبهُ معانيه ، والله أعلم .

٨١٦ — وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعِلَ قِبْلَةً في صحراء لغائط أو بول ، لئلا يُتَغَوَّطَ أو يُبالَ في القبلة ، فتكون قَذِرة بذلك ، أو من وَرائها ، فيكونَ من ورائها أذًى للمصلّين إليها .

٨١٧ — قال : فسمع أبو أيوب ماحكى عن النبي جملةً ، فقال به على المَذْهَب في الصحراء والمنازل ، ولم يُفَرِّقْ في المذهب بين المنازل التي

للناس مرافقٌ فى أن يضعوها فى بعض الحالات مستقبلةَ القبلة ، أو مستدبرتَها والتى يكون فيها الذاهب لحاجته مُستترا ، فقال بالحديث جملةً ، كما سمعه جملة .

٨١٨ — وكذلك ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته ، حتى يجد دلالةً يفرِّقُ بها فيه بينه .

٨١٩ — قال الشافعى : لما حكى ابنُ عمر أنه رأى النبىَّ مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، وهو إحدى القبلتين ، وإذا استقباله استدبر الكعبة ؛ أنكر على من يقولُ لاتستقبلِ القبلةَ ولا تستدبرْها لحاجة ، ورأى أن لاينبغى لأحد أن يَنتَهِى عن أمر فعلَه رسول الله .

٨٢٠ — ولم يسمعْ — فيما يُرَى — ما أمر به رسولُ الله فى الصحراء ، فيفرِّقَ بين الصحراء والمنازل ، فيقولَ بالنهى فى الصحراء ، وبالرخصة فى المنازل ، فيكون قد قال بما سمع ورأى ، وفرَّق بالدلالة عن رسول الله على ما فرَّق بينه ، لافتراق حال الصحراء والمنازل .

٨٢١ — وفى هذا بيانُ أن كلَّ مَن سَمِعَ من رسول الله شيئا قبلَه عنه وقال به ، وإن لم يُعْرَفْ حيث يتفرَّق لم يتفرَّق بين ما لم يعرف إلا بدلالة عن رسول الله على الفرقِ بينَه .

٨٢٢ — ولهذا أشباهٌ فى الحديث ، اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نَذْكُر .

وجْهٌ آخرُ من الاختلاف

٨٢٣ — أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزهرىّ عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ قال : أخبرنى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ « أنه سمع النبى يُسْأَلُ عن أهل الدار من المشركين ، يُبَيَّتُونَ ، فيُصاب من نسائهم وذراريهم ؟ فقال رسولُ اللهِ : هم منهم » وزاد عَمْرُو بنُ دينار عن الزُّهْرِىّ : « هم من آبائهم » .

٨٢٤ — أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزهريّ عن ابن كعب بن مالك عن عمه « أن النبيّ لمّا بعث إلى ابن أبي الحُقَيْقِ نهى عن قتل النساء والولدان » .

٨٢٥ — قال : فكان سفيان يذهب إلى أنّ قول النبي « هم منهم » إباحةٌ لقتلهم ، وأن حديثَ ابن أبي الحُقَيْقِ ناسخٌ له . وقال : كان الزُّهْرِيّ ، إذا حدّث حديثَ الصَّعب بن جَثَّامة أتْبَعَهُ حديثَ ابن كعب .

٨٢٦ — قال الشافعي : وحديث الصعب بن جَثَّامة في عُمْرَةِ النبي . فإن كان في عُمرتيه الأولى فقد قيلَ : أمْرُ ابن أبي الحُقَيْقِ قبْلَها ، وقيل في سنَتِها . وإن كان في عُمْرَتِهِ الآخرةِ فهو بَعْدَ أمر ابن أبي الحُقَيْقِ غيرَ شَكّ ، والله أعلم .

٨٢٧ — ولم نَعْلَمْهُ — صلى الله عليه وسلم — رخَّصَ في قتل النساء والولدان ، ثم نهى عنه .

٨٢٨ — ومعنى نهيه عندنا — والله أعلم — عن قتل النساءِ والولدان ، أن يَقْصِدَ قصدَهم بقَتْلٍ ، وهم يُعْرَفون مُتَمَيِّزين ممن أمرَ بقتله منهم .

٨٢٩ — ومعنى قوله « هم منهم » أنهم يجمعون خَصْلَتَيْنِ : أن ليس لهم حكمُ الإيمان الذي يُمْنَعُ به الدَّم . ولا حكمُ دار الإيمان الذي يُمْنَع به الإغارة على الدّار .

٨٣٠ — وإذْ أباحَ رسولُ الله البَيَاتَ والإغارة على الدار ، فأغار على بني المُصْطَلِق غارِّينَ ، فالعلم يحيط أن البياتَ والإغارة إذا حَلَّ بإحلال رسول الله لم يمتنع أحد بَيَّتَ أو أغار من أن يصيب النساء والولدان ، فيسقط المَأْثَمُ فيهم والكفّارةُ والعَقْلُ والقَوَدُ عن من أصابهم ، إذ أبيحَ له أن يُبَيِّتَ ويغيرَ ، وليست لهم حرمةُ الإسلام .

٨٣١ — ولا يكون له قَتْلُهُم عامدا لهم مُتَمَيِّزينَ عارفا بهم .

٨٣٢ — فإنما نهى عن قتل الولدان ، لأنهم لم يَبْلُغوا كفرا فيعملوا به ، وعن قتل النساء ، لأنه لا معنًى فيهن لقتالٍ . وأنهن والولدان يُتَخَوَّلون فيكونون قوةً لأهل دين الله .

٨٣٣ — فإن قال قائل : أبِنْ هذا بغيره .

٨٣٤ — قيل : فيه ما اكتفى العالم به من غيره .

٨٣٥ — فإن قال : أفتَجِدُ ما تَشْبُهُ به غيرَه وتُشَبِّهُهُ من كتاب الله ؟

٨٣٦ — قلت : نعم ، قال الله[1] (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاّ خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلاّ أنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، وكانَ اللهُ عَلِيما حَكِيما) .

٨٣٧ — قال : فأوجَبَ الله بقَتْلِ المُؤْمِنِ خطأً الدّيَةَ وتحريرَ رَقَبةٍ ، وفى قتل ذى الميثاقِ الدّيَةَ وتحريرَ رقبة ، إذا كانا معا ممنوعَى الدّم بالإيمان والعهد والدار معا . فكان المؤمن فى الدار غيرِ الممنوعة . وهو ممنوع بالإيمان ، فَجُعِلَتْ فيه الكفارة بإتلافه ، ولم يجعل فيه الديةُ ، وهو ممنوع الدم بالإيمان . فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار ؛ لم يكن فيهم عقلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا مأثَمٌ — إن شاء الله — ولا كفارة .

---

(١) النساء — ٩٢ .

غُسْل الجمعة

٨٣٨ — فقال : فاذكر وجوهها من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضًا .

٨٣٩ — فقلت : أخبرنا مالكٌ عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله قال « غُسْلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم » .

٨٤٠ — أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهريّ ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي قال : « مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

٨٤١ — قال الشافعي : فكان قول رسول الله في « غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ » وأمرُه بالغُسْل ؛ يحتمل معنيين : الظاهرُ منهما أنه واجب ، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلاّ بالغُسْل ، كما لا يجزئ في طهارة الجنُب غيرُ الغُسل . ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة .

٨٤٢ — أخبرنا مالك عن الزُّهريّ عن سالم قال « دَخَل رجلٌ من أصحاب النبيّ يومَ الجمعة ، وعمرُ بن الخطاب يخطب ، فقال عمرُ : أيَّتُ[1] ساعةٍ هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انْقَلَبْتُ من السوق ، فسمعتُ النداءَ ، فما زدتُ على أن توضأْت ، فقال عمر : الوضوءُ أيضا ! وقد علمتَ أن رسولَ الله كان يأمرُ بالغُسل ! » .

٨٤٣ — أخبرنا الثقة عن مَعْمَرٍ عنْ الزُّهريّ عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك ، وسمّى الداخل يومَ الجمعة بغير غُسْل : « عثمانَ ابنَ عَفّان » .

---

(١) أيت : هكذا كان يكتبها القدماء ، ونحن نرسمها الآن بالتاء المربوطة .

٨٤٤ — قال : فلما حفظ عمرُ عن رسول الله أنه كان يأمر بالغُسل وعلمَ أن عثمانَ قد علمَ من أمرِ رسول الله بالغُسل ، ثم ذكر عمرُ لعثمانَ أمرَ النبي بالغُسل ، علم عثمان ذلك ، فلو ذهبَ على مُتَوَهَّمٍ أن عثمانَ نَسِي فقد ذكَّره عمرُ قبلَ الصلاة بنسيانه ، فلما لم يترك عثمانُ الصلاةَ للغُسْل ، ولما لم يأمُرْه عمرُ بالخروج للغُسل ؛ دلّ ذلك على أنهما قد علما أن أمرَ رسول الله بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزئ غيره ، لأن عمرَ لم يكن ليدَعَ أمره بالغُسْل ، ولا عثمانَ ، إذ علمنا أنه ذاكرٌ لترْك الغُسل وأمر النبي بالغُسل ، إلا والغُسل — كما وصفنا — على الاختيار .

٨٤٥ — قال : وروَى البصريون أن النبي قال : « مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجمعة فبها ونعمة[1] ومن اغتسل فالغُسل أفضلُ » .

٨٤٦ — أخبرنا سفيانُ عن يحيى عن عَمرةَ ، عن عائشة قالت « كان الناس عُمَّالَ أنفُسهم ، وكانوا يروحون بهيآتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » .

النهى عن معنى دلّ عليه معنى فى حديث غيره

٨٤٧ — أخبرنا مالك عن أبي الزّناد ، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال « لا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه » .

٧٤٨ — أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عُمَر عن النبي أنه قال « لا يخطبُ أحدكم على خِطبة أخيه » .

٨٤٩ — قال الشافعي : فلو لم تأتِ عن رسول الله دلالة على أن نهيَه عن أن يخطُبَ على خِطبة أخيه ، على معنًى دون معنى ؛ كان الظاهر أن حراماً أن يخطبَ المرء على خِطبة غيره من حين يبتدئ إلى أن يدَعَها .

---

(١) نعمة : هكذا جاءت فى الأصل ، ونحن نرسمها بالتاء المفتوحة .

٨٥٠ ــ قال : وكان قولُ النبي « لايخطبُ أحدكم على خِطبة أخيه » يحتملُ أن يكون جوابا أراد به فى معنى الحديث ، ولم يسمعْ مَن حدّثه السببَ الذى له قال رسول الله هذا . فأدّيا بعضَه دون بعض ، أو شكّا فى بعضه ، وسكتنا عما شكّا فيه .

٨٥١ ــ فيكون النبيُّ سُئِل عن رجل خطبَ امرأة فرضيتْه وأذنت فى نكاحه فخطبها أرْجِعُ عندها منه ، فرجعت عن الأول الذى أذنت فى إنكاحه ، فنهى عن خِطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال . وقد يكون أن ترْجِعَ على من أذنت فى إنكاحه ، فلا ينكِحُها من رجعت له ، فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى إنكاحه .

٨٥٢ ــ فإن قال قائل : لمَ صِرْتَ إلى أن تقولَ : إن نهىَ النبى أن يخطبَ الرجل على خِطبة أخيه ، على معنًى دون معنى ؟

٨٥٣ ــ فبالدلالة عنه .

٨٥٤ ــ فإن قال : فأين هى ؟

٨٥٥ ــ قيل له ، إن شاء الله : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمةَ بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنتِ قَيْسٍ « أن زوجها طلّقها ، فأمرَها رسولَ الله أن تَعْتَدَّ فى بيت ابن أمّ مَكْتومٍ وقال : إذا حَلَلْتِ فآذِنِينى ، قالت : فلما حَلَلْتُ ذكرتُ له أن معاويةَ ابن أبى سفيان وأبا جَهْم خَطَبانى ، فقال رسول الله : أمّا أبو جَهْم فلا يَضع عَصاه عن عاتِقِه[1] ، وأما معاوية فَصُعْلوكٌ ، لا مالَ له . انْكِحى أُسامةَ بْنَ زيد ، قالت : فكرِهْتُه . فقال : انكِحى أسامةَ ، فنكَحْتُهُ ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطتُ به » .

---

(١) كثير الأسفار ، أو كثير الضرب للنساء .

٨٥٦ — قال الشافعي : فبهذا قلنا .

٨٥٧ — ودلّت سنّةُ رسول الله في خطبته فاطمةَ على أُسامة بعد إعلامها رسولَ الله أن معاوية وأبا جهم خطباها ، على أمرين :

٨٥٨ — أحدهما : أن النبي يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، فلما لم ينْهَها ، ولم يقُلْ لها ما كانَ لواحد أن يَخْطُبك حتى يترك الآخرُ خِطبتَك ، وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطْبتهما ؛ فاستدللنا على أنها لم ترضَ[1] ، ولو رَضِيتْ واحدا منهما أمرَها أن تتزوّج من رَضِيتْ ، وأن إخبارها إيّاه بمن خطبها إنما كان إخبارا عمّا لم تأذن فيه ، ولعلّها استشارةٌ له ، ولا يكون أن تستشيره وقد أذِنتْ بأحدهما .

٨٥٩ — فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحالَ التي خطبها فيها غير الحال التي نَهى عن خطبتها فيها ، ولم تكن حال تفرّق بين خِطبتها حتى يحلّ بعضُها ويحرُمَ بعضُها ، إلا إذا أذِنتْ للولي أن يزوّجها ، فكان لزوجها — إن زوّجها الولي — أن يلْزمَها التزويجَ ، وكان عليه أن يلْزمه ، وحلّت له . فأما قبلَ ذلك فحالُها واحدةٌ — ليس لوليّها أن يزوّجها حتى تأذَن ، فركونُها وغيرُ ركونها سواءٌ .

٨٦٠ — فإن قال قائل : فإنها راكنةٌ مخالفةٌ لحالها غيرَ راكنة ؟

٨٦١ — فكذلك هي لو خُطبت فشتَمت الخاطبَ وترَغّبت عنه ، ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشْتِمْهُ ولم تظهر ترَغّباً ولم تَرْكَنْ ، كانت حالُها التي تركتْ فيها شَتْمَهُ مخالفةً لحالها التي شَتَمَتْهُ فيها ، وكانت في هذه

---

(١) يجوز إثبات حرف العلة .

الحال أقربَ إلى الرضا . ثم تنتقل حالاتُها ، لأنها قبلَ الركوب إلى مُتَأوَّلٍ بعضُها أقربُ إلى الركون من بعض .

٨٦٢ — ولا يصحُّ فيه معنًى بحال — والله أعلم — إلا ما وصفتُ من أنه نهى عن الخِطْبَة بعدَ إذْنها للوليّ بالتزويج حتى يصيرَ أمرُ الوليّ جائزا . فأما ما لم يَجُزْ أمرُ الوليّ فأوّل حالها وآخرُها سواءٌ ، والله أعلم .

النهي عن معنى أوضحَ من معنى قبلَه

٨٦٣ — أخبرنا مالك عن نافعٍ عن ابن عمرَ أن رسول الله قال : « المُتَبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلاّ بَيْعَ الخِيار » .

٨٦٤ — أخبرنا سفيانُ عن الزهريّ عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرة أن رسول الله قال « لا يَبيع الرجلُ على بَيْعِ أخيه » .

٨٦٥ — قال الشافعي : وهذا معْنًى يُبَيِّنُ أن رسولَ الله قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » وأن نَهْيَه عن أن يبيع الرجلُ على بَيْعِ أخيه ، إنما هو إذا تبايعا قبلَ أن يتفرقا عن مَقامِهما الذي تبايَعا فيه .

٨٦٦ — وذلك أنهما لايكونان مُتَبايِعَيْنِ حتى يعقدا البيع معا ، فلو كان البيعُ إذا عقداه لَزِمَ كلَّ واحدٍ منهما — ماضَرَّ البائع أن يبيعه رجلٌ سِلْعَةً كسلعته أو غيرَها . وقد تَمَّ بيعُه لسلعته ، ولكنه لما كان لهما الخيار ، كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير ، فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير ، أشْبَهَ أن يفسخَ البيعَ ، إذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ، ولعلَّه يفسخه ، ثم لايَتِمُّ بينه وبين بَيِّعه الآخر ، فيكونُ الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشترى ، أو على أحدهما .

٨٦٧ — فهذا وجهُ النهيِ عن أن يبيعَ الرجل على بيع أخيه ، لا وجهَ غيرُ ذلك .

٨٦٨ — ألا تَرَى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير ، فلزمه البيعُ قبل يتفرقا من مَقامهما ذلك ، ثم باعه آخرُ خيراً منه بدينار ، لم يَضُرَّ البا الأولَ . لأنه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها .

٨٦٩ — قال : وقد رُوِيَ عن النبي أنه قال « لا يَسومُ أحدُكم سَوْمِ أخيه » فإن كان ثابتا ، ولستُ أحفظه ثابتا ؛ فهو مثل « لايخطب أحدُكم على خطبة أخيه » ، لايسوم على سومه ، إذا رَضِيَ البيعَ وأذِن ؛ يُباعَ قبل البيع ، حتى لو بيعَ لَزِمَه .

٨٧٠ — فإن قال قائل : مادلَّ على ذلك ؟

٨٧١ — فإن رسول الله باع فيمن يزيد ، وبيعُ من يزيدُ سومُ رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرضَ السوم الأول حتى طلب الزيادةَ .

النهي عن معنى يُشبِه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره

٨٧٢ — أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله نَهى عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ » .

٨٧٣ — أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « لا يَتَحَرَّى أحدُكم بصلاتِه عند طلوع الشمس ، ولا عندَ غروبها » .

٨٧٤ — أخبرنا مالك عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن عبد

الصُّنابحيّ (١) أن رسولَ الله قال « إن الشمس تطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطان فإذا ارتفعَتْ فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقَها . ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غَرَبَتْ فارقها . ونهى رسول الله عن الصلاة فى تلك الساعات » .

٨٧٥ — فاحتمل النهى من رسول الله عن الصلاة فى هذه الساعات معنيين .

٨٧٦ — أحدهما — وهو أعمُّهما — أن تكون الصلوات كلها ، واجبُها الذى نُسِيَ ونِيمَ عنه ، وما لَزِمَ بوجهٍ من الوجوه منها : مُحَرَّما فى هذه الساعات . لا يكون لأحد أن يصلِّيَ فيها ، ولو صلَّى لم يؤَدِّ ذلك عنه ما لَزِمه من الصلاة ، كما يكون من قدَّم صلاة قبل دخول وقتها لم تُجْزِئ عنه .

٨٧٧ — والاحتمال أن يكون أراد به بعضَ الصلاة دون بعض .

٨٧٨ — فوجدنا الصلاة تتفرَّق بوجهين : أحدهما : ما وجب منها ، فلم يكن لمسلم تركُه فى وقته ، ولو تركه كان عليه قضاه . والآخر ما تقرَّب إلى الله بالتَّنَفُّلِ فيه ، وقد كان للمتنفِّل تركُه بلا قضًا له عليه .

٨٧٩ — ووجدنا الواجبَ عليه منها يُفارقُ التَّطَوُّعَ فى السفر ، إذا كان المرء راكبا ، فيصلِّى المكتوبةَ بالأرضِ ، لا يُجْزِئُه غيرُها ، والنافلةَ راكبا متوجِّها حيث شاء .

٨٨٠ — ومفرَّقان فى الحَضَر والسفر ، ولا يكون لمن أطاق القيامَ أن يصلِّيَ واجبا من الصلاة قاعدا ، ويكون ذلك له فى النافلة .

---

(١) الصنابحى : نسبة إلى صنابح ، بطن من مراد .

٨٨١ — فلما احتمل المعنيين وجبَ على أهل العلم أن لايحملوها على خاصّ دون عامّ إلا بدلالة : مِنْ سُنَّةِ رسول الله ، أو إجماع علماء المسلمين ، الذين لايمكن أن يُجْمِعوا على خلاف سُنَّةٍ له .

٨٨٢ — قال : وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله ، هو على الظاهر من العامّ حتى تأتيَ الدلالة عنه كما وصفتُ ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر ، وخاصّ دون عامّ ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه ، ويطيعونه فى الأمرين جميعا .

٨٨٣ — أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يسار ، وعن بُسر بن سعيد وعن الأعرج ، يحدّثونه عن أبى هريرة أن رسول الله قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلعَ الشمس فقد أدركَ الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر » .

٨٨٤ — قال الشافعى : فالعلم يُحيط أن المصلّىَ ركعةً من الصبح قبلَ طلوع الشمس ، والمصلّى ركعةً من العصر قبلَ غروب الشمس ، قد صلّيا معا فى وقتين يجمعان تحريم وقتين ، وذلك أنهما صلّيا بعد الصبح والعصر ، ومعَ بُزوغ الشمس ومَغيبها . وهذه أربعةُ أوقاتٍ مَنْهِيٌّ عن الصلاة فيها .

٨٨٥ — لما جعل رسول الله المصلّين فى هذه الأوقات مُدْرِكين لصلاة الصبح والعصر ، استدللنا على أن نَهْيَهُ عن الصلاة فى هذه الأوقات على النوافل التى لاتَلْزَم ، وذلك أنه لايكون أن يُجْعَلَ المرءُ مُدْرِكا لصلاةٍ فى وقتٍ نُهِيَ فيه عن الصلاة .

٨٨٦ — أخبرَنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيّب أنَّ رسولَ الله قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها ، فإن الله يقول (أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى) » .

٨٨٧ — وحدّث أنسُ بن مالكٍ وعمرانُ بن حُصَيْنٍ عن النبي : مثل معنى حديثِ ابن المسيب ، وزاد أحدهما : « أو نام عنها » .

٨٨٨ — قال الشافعي : فقال رسول الله « فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها » فجعلَ ذلك وقتا لها . وأخبرَ به عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثن وقتا من الأوقات يَدَعُها فيه بعد ذِكْرِها .

٨٨٩ — أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيرِ عن عبد الله بن باباه ، عن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ أن النبي قال : « يا بَني عبدِ مناف ، مَنْ وَلِيَ منكم من أمر الناس شيئا ، فلا يَمْنَعَنَّ أحدا طاف بهذا البيت وصلّى أيَّ ساعةٍ شاء ، من ليلٍ أو نهارٍ » .

٨٩٠ — أخبرنا عبد المجيد عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن النبي : مثلَ معناه ، وزاد فيه « يا بني عبد المطلب ، يا بني عبد مناف » ثم ساق الحديث .

٨٩١ — قال : فأخبرَ جُبَيرٌ عن النبي أنه أمر بإباحة الطَّواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة ما شاء الطائف والمصلّي .

٨٩٢ — وهذا يُبَيِّن أنه إنما نَهَى عن المواقيت التي نهى عنها ، عن الصلاة التي لا تَلْزَمُ بوجْهٍ من الوجوه ، فأما ما لَزِمَ فلم يَنْهَ عنه ، بل أباحه ، صلى الله عليه وسلم .

٨٩٣ — وصلّى المسلمون على جنائزهم عامّةً بعد العصر والصبح لأنها لازمةٌ .

٨٩٤ — وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمرَ بن الخطاب طاف بعد الصبح ، ثم نظر فلم ير الشمسَ طلعت ، فركب حتى أتى ذا طُوًى وطلعت الشمس ، فأناخ فصلّى ، فنَهَى عن الصلاة للطواف بعد العصر ، وبعد الصبح ، كما نَهَى عمّا لا يلْزَمُ من الصلاة .

٨٩٥ — قال : فإذا كان لِعُمَرَ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ للطواف ، فإنما تركها لأن ذلك له ، ولأنه لو أراد منزلا بذى طوًى لحاجةٍ كان واسعاً له إن شاء ، ولكن سمعَ النهى جملةً عن الصلاة ، وضربَ المنكدِرَ عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع مايدلُّ على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا ، فكان يجب عليه ما فعل .

٨٩٦ — ويجب على من علمَ المعنى الذى نهى عنه والمعنى الذى أُبيحَتْ فيه ، أن إباحتَها بالمعنى الذى أباحها فيه خلاف المعنى الذى نهى فيه عنها ، كما وصفتُ مما رَوَى علىٌّ عن النبىِّ من النَّهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، إذْ سمعَ النَّهْىَ ، ولم يسمع سببَ النَّهى .

٨٩٧ — قال : فإن قال قائل : فقَدْ صَنَعَ أبو سعيد الخُدْرِىُّ كما صَنَعَ عمرُ ؟

٨٩٨ — قلنا : والجواب فيه كالجواب فى غيره .

٨٩٩ — قال : فإن قال قائل : فهل من أحدٍ صنع خِلافَ ما صنعا ؟

٩٠٠ — قيل : نعم . ابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وعائشة ، والحسن ، والحسين ، وغيرُهم . وقد سمع ابن عمر النَّهى من النبى .

٩٠١ — أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار قال : رأيتُ أنا وعطاء ابنُ أبى رباح ابنَ عمرَ طاف بعدَ الصبح وصلَّى قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ .

٩٠٢ — سفيان عن عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عن أبى شُعْبَةَ : أن الحسن والحسينَ طافا بعد العصر وصلَّيا .

٩٠٣ — أخبرنا مسلمٌ وعبد المجيد عن ابن جُرَيج عن ابن أبى مُلَيْكَةَ قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ طافَ بعد العصر وصلى .

٩٠٤ — قال : وإنما ذكرنا تَفَرُّقَ أصحاب رسول الله فى هذا ليَسْتَدِلَّ

من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة - لايكون إلا على هذا المعنى ، أو على أن لاتبلغ السنة من قال خلافها منهم . أو تأويل تحتمله السنة ، أو ما أشبه ذلك ، مما قد يرى قائله له فيه عذراً . إن شاء الله .

٩٠٥ — وإذا ثبت عن رسول الله الشيء ، فهو اللازم لجميع من عرفه ، لايقويه ولا يوهنه شيء ، بل الفرض الذى على الناس اتباعه . ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره .

وجه آخر

٩٠٦ — أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله نهى عن المزابنة » والمزابنة : « بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » .

٩٠٧ — أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره عن سعد بن أبى وقاص « أنه سمع النبى سئل عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال النبى : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك » .

٩٠٨ — أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت « أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها » .

٩٠٩ — أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن النبى رخص فى العرايا » .

٩١٠ — قال الشافعى : فكان بيع الرطب بالتمر منهياً عنه ، لنهى النبى ، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبس .

وقد نهى عن التمر بالتمر ، إلا مِثْلاً بمثلٍ ، فلما نظر فى المُتَعَقَّبِ من نُقْصان الرطب إذا يبس ، كان لا يكون أبداً مِثْلاً بمثل ، إذْ كان النقصان مُغَيَّباً لا يُعْرَفُ ، فكان يجمع معنيين : أحدهما التَّفاضُلُ فى المَكيلةِ ، والآخرُ المزابنة ، وهى بيع ما يُعرفُ كيله بما يجهلُ كيلُه من جنسه ، فكان منهيًّا لمعنيين .

٩١١ — فلمَّا رخَّص رسول الله فى بيع العرايا بالتمر كيلاً ، لم تَعْدُوا العرايا أنْ تكون رُخْصَةً من شيءٍ نُهِيَ عنه ، أو لم يكن النهىُ عنه : عن المزابنة والرطب بالتمر ، إلاَّ مقصوداً بهما إلى غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العامِّ الذى يُراد به الخاصُّ .

وجه يشبه المعنى الذى قبله

٩١٢ — وأخبرنا سعيدُ بنُ سالم عن ابن جُرَيج ، عن عطاء ، عن صفوان بن مَوْهِبٍ أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صَيْفِىٍّ عن حكيم بن حِزامٍ أنه قال « قال لى رسولُ الله : ألم أُنَبَّأْ ، أو ألم يَبْلُغْنِى ، أو كما شاء الله من ذلك : أنك تبيعُ الطعامَ ؟ قال حكيم : بَلَى ، يارسول الله ، فقال رسولُ الله : لاتَبِيعَنَّ طعاما حتى تشتريَهُ وتَسْتَوْفِيَهُ » .

٩١٣ — أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنى عَطاءٌ ذلك أيضاً عن عبد الله بن عِصْمَةَ عن حكيم بن حِزام : أنه سَمِعَه منه عن النبى .

٩١٤ — أخبرنا الثِّقَةُ عنْ أيُّوبَ بن أبى تَمِيمَةَ عن يوسفَ بن ماهَكَ عن حكيم بن حزام قال « نهانى رسول الله عن بيع ما ليس عندى » .

٩١٥ — يعنى بيعَ ما ليس عندك ، وليس بمضمون عليك .

٩١٦ — أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نَجيح عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المِنهالِ عن ابن عباسٍ قال : « قَدِمَ رسول الله المدينة وهم

يُسَلِّفون فى التمر السَّنَة والسنتين . فقال رسول الله : مَنْ سلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فى كَيْلٍ معلوم ، ووَزْنٍ معلوم وأَجَلٍ مَعلومٍ » .

٩١٧ — قال الشافعى : حفظى « وأجل معلوم » .

٩١٨ — وقال : غيرى قد قال ما قلتُ : « أو إلى أجلٍ معلوم » .

٩١٩ — قال : فكان نهى النبى « أن يَبيعَ المرءُ ما ليس عنده » يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائع عند تبايُعِهما فيه . ويحتملُ أن يبيعه ما ليس عنده : ماليس يملك بعَيْنِه . فلا يكون موصوفاً مضموناً على البائع يُؤْخَذُ به ، ولا فى ملكه . فيلزم أن يسلِّمَه إليه بعينه ، وغيرَ هذين المعنيين .

٩٢٠ — فلما أمَرَ رسولُ الله من سلَّف أن يُسَلِّفَ فى كيلٍ معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم ، دخل هذا بيعُ ما ليس عند المرء حاضرا ، ولا مملوكا حين باعه .

٩٢١ — ولمَّا كان هذا مضموناً على البائع بصفةٍ يُؤْخَذُ بها عند مَحِلّ الأجل ؛ دل على أنه إنما نَهى عن بيعِ عَيْنِ الشىء ليس فى ملك البائع ، والله أعلم .

٩٢٢ — وقد يحتملُ أن يكونَ النَّهْىُ عن بيع العين الغائبة ، كانت فى مِلْك الرجل أو فى غير ملكه ، لأنها قد تَهْلِكُ وتنقص قبل أن يراها المشترى .

٩٢٣ — قال : فكلُّ كلام كان عامًّا ظاهراً فى سنة رسول الله . فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعْلَمَ حديث ثابتٌ عن رسول الله — بأبى هو وأمى — يدُلُّ على أنه أريدَ بالجملة العامّة فى الظاهر بعضُ الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا ؛ وما كان فى مثلِ معناه .

٩٢٤ — ولَزِم أهلَ العلم أن يُمْضُوا الخبرين على وجوههما ، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً . ولا يَعْدُوهُما مختلفين ، وهما يحتملان أن يُمْضيا ،

وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضيا معا . أو وُجِدَ السبيلُ إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحدٌ بأوجبَ من الآخر .

٩٢٥ — ولا يُنْسَبُ الحديثان إلى الاختلاف ، ما كان لهما وجهاً يُمْضَيان معاً . إنما المختلفُ ما لم يُمْضَ إلا بسقوط غيره . مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يُحِلُّه ، وهذا يُحَرِّمُه .

جماع نهى الله ، ثم نهى رسوله (١)

٩٢٦ — فقال : فَصِفْ لي جماعَ نَهْيِ الله — جل ثناؤُه — ثم نَهْيِ النبيِّ ، عامًّا ، لا تبقِ منه شيئاً ؟

٩٢٧ — فقلت له : يَجْمَعُ نَهْيُه معنيين :

٩٢٨ — أحدهما : أن يكون الشيء الذي نَهَى عنه مُحَرَّما ، لا يَحِلُّ إلا بوجهٍ دَلَّ الله عليه في كتابه ، أو على لسان نبيِّه .

٩٢٩ — فإذا نَهَى رسولُ الله عن الشيء من هذا ، فالنَّهْيُ مُحَرَّمٌ ، لا وجهَ له غيرُ التحريم ، إلا أن يكون على معنًى ، كما وصفتُ .

٩٣٠ — قال : فَصِفْ لي هذا الوجهَ الذي بدأتَ بذكرِه من النَّهْيِ ، بمثال يدل على ما كان في مثل معناه .

٩٣١ — قال : فقلتُ له : كلُّ النساء مُحَرَّماتُ الفروج ، إلا بواحدٍ من المعنيين : النكاحِ ، والوطء بملك اليمين ، وهما المعنيان اللذان أَذِنَ الله فيهما . وسَنَّ رسولُ الله كيف النكاح الذي يَحِلُّ به الفَرْجُ المحرَّمُ قبلَه ، فسنَّ فيه وَلِيًّا وشهوداً ، ورِضا من المنكوحة الثَّيِّب ، وسنَّتُه في رضاها دليلٌ على أن ذلك يكون برضا المتزوِّج ، لا فرق بينهما .

---

(١) هذا العنوان زيادة من عندي .

٩٣٢ — فإذا جمعَ النكاحُ أربعاً : رِضا المُزَوَّجةِ الثَّيِّب ، والزوجِ وأن يُزَوِّجَ المرأةَ وَليُّها بشهود ؛ حلَّ النكاح ، إلا فى حالات سأذكرها ، إن شاء الله .

٩٣٣ — وإذا نقَصَ النكاحَ واحدٌ من هذا ، كان النكاح فاسداً ، لأنه لم يُؤْتَ به كما سَنَّ رسول الله فيه الوجهَ الذى يحل به النكاح .

٩٣٤ — ولو سَمَّى صَداقا كان أحبَّ إلىَّ ، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصَّداق ، لأن الله أثبت النكاحَ فى كتابه بغير مَهر ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع .

٩٣٥ — قال : وسواءٌ فى هذه المرأة الشريفة والدَّنِيَّةُ لأن كل واحدٍ منهما ، فيما يَحِلُّ به ويَحْرُمُ ، ويَجِب لها وعليها ، من الحلال والحرام والحدود : سواءٌ .

٩٣٦ — والحالاتُ التى لو أُتِىَ بالنكاح فيها على ما وصفتُ ، أنه يجوز النكاح فيها لم يُنْهَ فيها عنها من النكاح . فأما إذا عُقِدَ بهذه الأشياء ، كان النكاح مفسوخا ، بِنَهْىِ اللهِ فى كتابه ، وعلى لسان نبيِّه عن النكاح بحالات نَهَى عنها ، فذلك مفسوخ .

٩٣٧ — وذلك أن يَنْكِحَ الرجلُ أختَ امرأته ، وقد نَهى الله عن الجمعِ بينهما ، وأن ينكحَ الخامسةَ ، وقد انتَهى الله به إلى أربعٍ ، فبَيَّنَ النبىُّ أنَّ انتهاءَ الله به إلى أربعٍ حَظْرٌ عليه أن يجمعَ بين أكثر منهن ، أو ينكِحَ المرأةَ على عَمَّتِها أو خالتها . وقد نَهى النبىُّ عن ذلك ، وأن يَنْكِحَ المرأةَ فى عِدَّتِها .

٩٣٨ — فكلُّ نكاح كان من هذا لم يَصِحَّ ، وذلك أنه قد نُهِىَ عن عَقْدِه ، وهذا مالا خلافَ فيه بين أحد من أهل العلم .

٩٣٩ — ومثله — والله أعلم — أنّ النبيّ نهى عن الشِّغار[1] ، وأن النبيّ نهى عن نكاح المُتْعَة[2] . وأن النبيّ نهى المحرمَ أن يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ .

٩٤٠ — فنحن نفسخ هذا كلّه من النكاح ، فى هذه الحالات التى نهى عنها بمثل ما فسخْنا به ما نهى عنه مما ذُكِرَ قبله .

٩٤١ — وقد يخالفنا فى هذا غيرُنا ، وهو مكتوبٌ فى غير هذا الموضع .

٩٤٢ — ومثله أن ينكِحَ المرأةَ بغير إذنها ، فتُجيز بعدُ ، فلا يجوز ، لأن العقد وقع منهيًّا عنه .

٩٤٣ — ومثلُ هذا ما نهى عنه رسول الله ، مِنْ بَيْع الغَرَر ، وبيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه .

٩٤٤ — وذلك أن أصلَ مال كلِّ امرئٍ محرَّمٌ على غيره إلا بما أُحِلَّ به . وما أُحِلَّ به من البيوع ما لم يَنْهَ عنه رسول الله ، ولا يكون ما نهى عنه رسولُ الله من البيوع مُحِلاًّ ما كان أصله مُحَرَّما من مال الرجل لأخيه ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهىُّ عنه تُحِلُّ محرَّما ، ولا تَحِلُّ إلا بما لا يكون مَعْصِيَةً ، وهذا يَدْخُلُ فى عامَّةِ العِلْمِ .

٩٤٥ — فإن قال قائل : ما الوجهُ المباحُ الذى نُهِىَ المرءُ فيه عن شىءٍ ، وهو يخالفُ النهىَ الذى ذكرتَ قبله ؟

٩٤٦ — فهو — إن شاء الله — مثلُ نهىِ رسول اللهِ أن يشتملَ الرجلُ على الصَّمَّاءِ ، وأن يحتبىَ فى ثوبٍ واحدٍ مفضيا بفرْجه إلى السماء ، وأنه أمر

---

(١) الشغار : أن يتزوج الرجل امرأة فى مقابل امرأة ، أى دون مهر ، وكان معروفاً عند العرب فى الجاهلية .

(٢) نكاح المتعة : النكاح إلى أجل .

غلاما أن يأكل مما بين يديه ، ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة . ويُرْوَى عنه ، وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا ـ أنه نهى عن أن يَقْرِنَ الرجل إذا أكل بين التمرتين . وأن يكشف التمرةَ عمَّا فى جوفها ، وأن يُمَرَّسَ على على ظهرِ الطريق .

٩٤٧ — فلما كان الثوبُ مُباحا لِلَّابِسِ ، والطعامُ مباحا لآكله ، حتى يأتىَ عليه كلُّه إن شاء ، والأرض مباحةٌ له إذ كانت لله ، لا لآدمىّ ، وكان الناس فيها شَرَعا ـ فهو نُهِىَ فيها عن شىءٍ أن يفعلَه ، وأُمِر فيها بأن يفعل شيئا غيرَ الذى نُهِىَ عنه .

٩٤٨ — والنَّهْىُ يدل على أنه إنَّما نَهَى عن اشتمال الصَّمَّاءِ (١) والاحتباءِ مُفْضِيا بفرجه ، غيرَ مُسْتَتِرٍ ، أنَّ فى ذلك كشفَ عورته ، قيلَ له يسترها بثوبه ، فلم يكن نهيُه عن كشف عورته نَهْيَه عن لُبس ثوبه ، فيُحرمُ عليه لُبسُه ، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته .

٩٤٩ — ولم يكن أمرُه أن يأكل من بين يديه ، ولا يأكل من رأس الطعام ، إذا كان مباحا له أن يأكل ما بين يديه وجميعَ الطعام ، إلا أدَبًا فى الأكل من بين يديه ، لأنه أجملُ به عند مُؤَاكِلِه ، وأبْعَدُ له من قُبح الطِّعمةِ (٢) والنَّهَمِ (٣) . وأمره ألا يأكل من رأس الطعام ، لأن البركة تنزل منه له ، على النظر له فى أنْ يُبارَك له بركة دائمة يدوم نزولُها له ، وهو يُبيحُ له إذا أكَلَ ما حولَ رأس الطعام أن يأكلَ رأسه .

٩٥٠ — وإذا أباحَ له المَمَرَّ على ظهرِ الطريق ، فالمَمَرُّ عليه إذ كان

---

(١) الاشتمال بالصماء : أن يتلفع الرجل بثوب به فرجة واحدة تخرج منها يده .

(٢) الطعمة ، بكسر أوله : اسم هيئة .

(٣) النهم : شدة الطمع فى الأكل .

باحاً ، لأنه لا مالكَ له يمنعُ المَمَرَّ عليه فيتحرَّمَ بمنعه . فإنما نهاهُ لمعنًى يثْبتُ نظراً له ، فإنه قال « فإنها مأوى الهَوَامِّ وطُرُقُ الحَيَّاتِ » على النظر له ، لا على أن التعريس[1] محرَّمٌ ، وقد يُنْهَى عنه إذا كانت الطريقُ متضايقاً مسلوكاً ، لأنه إذا عرَّسَ عليه فى ذلك الوقت منَع غيرَه حقَّهُ فى المَمَرّ .

٩٥١ — فإن قال قائل : فما الفرقُ بين هذا والأول ؟

٩٥٢ — قيلَ له : من قامت عليه الحُجَّةُ بعلم أن النبى نَهى عما وصفنا . ومن فعَلَ ما نُهِىَ عنه — وهو عالم بنهيه — فهو عاصٍ بفعله ما نُهِىَ عنه ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَلا يَعُودْ .

٩٥٣ — فإن قال : فهذا عاصٍ ، والذى ذكرتَ فى الكتاب قبلَه فى النكاح والبيوع عاصٍ . فكيف فرَّقت بين حالهما ؟

٩٥٤ — فقلت : أما فى المعصية . فلم أُفَرِّق بينهما . لأنى قد جعلتُهما عاصيين ، وبعض المعاصى أعظمُ من بعض .

٩٥٥ — فإن قال : فكيفَ لم تُحَرِّمْ على هذا لُبْسَهُ وأكلَه وتَمَرَّهُ على الأرض بمعصيته ، وحرَّمْتَ على الآخر نكاحَه وبيعَه بمعصيته ؟

٩٥٦ — قيل : هذا أُمِرَ بأمر فى مباحٍ حلالٍ له . فأحللْتُ له ما حَلَّ له ، وحرَّمْتُ عليه ما حُرِّم عليه ، وما حُرِّم عليه غيرُ ما أُحِلَّ له ومعصيتُه فى الشىء المباحِ له لا تُحَرِّمه عليه بكل حالٍ ، ولكن تحرِّمُ عليه أن يفعلَ فيه المعصيةَ .

٩٥٧ — فإن قيلَ : فما مثلُ هذا ؟

٩٥٨ — قيل له : الرجلُ له الزوجة والجارية ، وقد نُهِىَ أن يطأهما

---

(١) التعريس فى الطريق : الإقامة بها .

حائضتين وصائمتين ، ولو فعلَ لم يَحلَّ ذلك الوطء له فى حالٍ تلك . ولم تُحَرَّمْ واحدةٌ منهما عليه فى حالٍ غيرِ تلك الحال . إذ كان أصلهما مباحاً حلالاً .

٩٥٩ — وأصل مالِ الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ به مما يَحلّ . وفروج النساء مُحَرَّماتٌ إلاّ بما أُبيحت به من النكاح والملك . فإذا عقدَ عُقدةَ النكاح أو البيع منهيًّا عنها على محرَّمٍ لا يَحِلُّ إلاّ بما أحلَّ به لم يَحلَّ المحرَّمُ بمحرَّم ، وكان على أصل تحريمه . حتى يأتى بالوجه الذى أحلَّهُ الله به فى كتابه ، أو على لسان رسوله ، أو إجماعِ المسلمين ، أو ما هو فى مثل معناه .

٩٦٠ — قال : وقد مثَّلْتُ قبلَ هذا النهى الذى أُريدَ به غيرُ التحريم بالدلائل ، فاكتفيتُ من تَرْديده : وأسأل الله العِصمةَ والتوفيق .

باب العلم

٩٦١ — قال الشافعىّ : فقال لى قائلٌ : ما العِلْمُ ؟ وما يجب على الناس فى العلم ؟

فقلت له : العلم علمان : علمُ عامّةٍ لا يسعُ بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقله جهلَهُ .

٩٦٢ — قال : ومثلُ ماذا ؟

٩٦٣ — قلتُ : مثلُ الصلواتِ الخمسِ ، وأن لله على الناس صومَ شهر رمضان ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه ، وزكاةً فى أموالهم ، وأنه حرَّمَ عليهم الزنا والقتلَ والسرقةَ والخمرَ ، وما كان فى معنى هذا مما كُلِّفَ العبادُ أن يعقلوه ويعملوه ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكُفُّوا عنه : ما حرَّمَ عليهم منه .

٩٦٤ — وهذا الصِّنْفُ كُلُّه من العلم موجودٌ نَصًّا فى كتاب الله ،

وموجود عامًّا عند أهل الإسلام ، ينقلُه عوامُّهم عن مَنْ مضى من عوامِّهم ، يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون فى حكايته ، ولا وجوبه عليهم .

٩٦٥ — وهـذا العلم العامُّ الذى لايمكن فيه الغَلَطُ من الخبر ، ولا التأويلُ ، ولا يجوز فيه التنازُع .

٩٦٦ — قال : فما الوجه الثانى ؟

٩٦٧ — قلتُ له : ما يَنوبُ العبادَ من فروع الفرائض ، وما يُخَصُّ به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نصُّ كتاب ، ولا فى أكثره نصُّ سُنَّة ، وإن كانت فى شىء منه سُنَّةٌ فإنما هى من أخبار الخاصَّة ، لا أخبار العامَّة ، وما كان منه يحتمل التأويل وَيُسْتَدْرَكُ قياسا .

٩٦٨ — قال : فبعدو هذا أن يكون واجباً وجوب العلم قبله ؟ أو موضوعاً عن الناس علمُه ، حتى يكون مَنْ عَلِمَهُ مُنْتَفِلاً ، ومن ترك علمَه غيرَ آثمٍ بتركه ؟ أو من وجه ثالث ، فتُوجِدُناهُ خبراً أو قياساً .

٩٦٩ — فقلتُ له : بل هو من وجهٍ ثالث .

٩٧٠ — قال : فصِفْهُ واذكرْ الحجةَ فيه ، ما يلزَم منه ، ومَنْ يلزَمُ ، وعن مَّن يَسقُطُ ؟

٩٧١ — فقلت له : هذه درجةٌ من العِلْمِ ليس تبلُغُها العامَّةُ ، ولم يُكَلَّفْها كلُّ الخاصَّةِ ، ومن احتملَ باوغَها من الخاصَّة فلا يَسَعُهُم كلَّهم كافَّةً أن يُعَطِّلوها . وإذا قام بها من خاصَّتِهم مَن فيه الكفاية ، لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تَرَكَها ، إن شاء الله ، والفضلُ فيها لمن قام بها على من عَطَّلَها .

٩٧٢ — فقال : فأوجدْنى هـذا خبراً أو شيئاً فى معناه ، ليكون هذا قياساً عليه ؟

٩٧٣ — فقلت له : فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه . ثم أكد النفير من الجهاد فقال[١] (إنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ) .

٩٧٤ — وقال[٢] (قَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ) .

٩٧٥ — وقال[٣] (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

٩٧٦ — وقال[٤] (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ ، وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

٩٧٧ — أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله « لا أزال أقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

٩٧٨ — وقال الله جل ثناؤه[٥] (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ، أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ، إِلاَّ تَنْفِرُوا

---

(١) التوبة — ١١١ . (٢) التوبة — ٣٦ . (٣) التوبة — ٥ .
(٤) التوبة — ٢٩ . (٥) التوبة — ٣٨ ، ٣٩ .

يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

٩٧٩ — وقال [١] (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ . ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٩٨٠ — قال : فاحتملت الآياتُ أن يكونَ الجِهادُ كُلُّه والنَّفيرُ خاصَّةً منه ، على كُلِّ مُطيق له ، لايَسَعُ أحداً منهم التَّخَلُّفُ عنه ، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاة . فلم يخرُجْ أحدٌ وجبَ عليه فرضٌ منها من أن يؤدِّيَ غيرُه الفرضَ عن نفسه ، لأن عملَ أحدٍ فى هذا لا يُكْتَبُ لغيره .

٩٨١ — واحتملت أن يكون معنى فرضها غيرَ معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قُصِدَ بالفرضِ فيها قَصْدَ الكفاية ، فيكون مَن قام الكفاية فى جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكاً تأديةَ الفرض ونافلةَ الفضْل ، ومُخرِجاً من تخلَّفَ من المأثم .

٩٨٢ — ولم يُسَوِّ اللهُ بينهما ، فقال الله [٢] (لايَسْتَوِى القاعِدونَ مِنَ المُؤْمِنينَ غَيْرُ أُولى الضَّرَرِ والمُجاهِدونَ فى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القاعِدينَ دَرَجَةً ، وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدينَ عَلَى القاعِدينَ أَجْراً عَظِيماً) فأما الظاهرُ فى الآياتِ فالفَرْضُ على العامَّةِ .

٩٨٣ — قال : فأبِنِ الدلالةَ فى أنه إذا قام بعضُ العامَّة بالكفاية أخرجَ المتخلفين من المأثم ؟

٩٨٤ — فقلتُ له : فى هذه الآية .

٩٨٥ — قال : وأينَ هو منها ؟

---

(١) التوبة — ٤١ . (٢) النساء — ٩٥ .

٩٨٦ — قُلْتُ : قال الله (وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى) . فوعد المتخلِّفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان ، وأبان فضيلةَ المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم ؛ كانت العقوبة بالإثم — إن لم يعف الله — أَوْلى بهم من الحسنى .

٩٨٧ — قال : فهل تجدُ فى هذا غيرَ هذا ؟

٩٨٨ — قلتُ : نعم ، قال الله [١] (وَما كانَ المُؤْمِنونَ لِيَنْفِروا كافَّةً . فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا فى الدِّينِ ، وَلِيُنْذِروا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرونَ) وغزا رسول الله وغزَّى معه من أصحابه جماعةً ، وخلَّف أخرَى ، حتى تخلَّفَ علىُّ بنُ أبى طالب فى غزْوَةِ تبوكَ ، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافَّةً (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ) فأخبر أن النفيرَ على بعضهم دون بعض ، وأن التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعض .

٩٨٩ — وكذلك ما عدا الفرضَ فى عُظْمِ الفرائض التى لا يسع جهلُها ، والله أعلم .

٩٩٠ — وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به قَصْدَ الكفاية فيما ينوبُ ، فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفايةُ خرج من تخلفَ عنه من المأثم .

٩٩١ — ولو ضيَّعوهُ معا خِفْتُ أن لا يَخْرُجَ واحِدٌ منهم مُطيقٌ فيه من المأثم ، بل لا أشُكُّ إن شاء الله لقوله [٢] (إلاَّ تَنْفِروا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أليماً) .

٩٩٢ — قال : فما معناها ؟

---

(١) التوبة — ١٢٢ . (٢) التوبة — ٣٩ .

٩٩٣ — قلتُ : الدلالة عليها أن تخلُّفَهم عن النفير كافةً لا يسعُهم . ونفيرَ بعضِهم — إذا كانت في نفيره كفاية — يُخْرِجُ مَنْ تخلَّفَ من المأثم . إن شاء الله ، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم « النفير » .

٩٩٤ — قال : ومثلُ ماذا سوى الجهاد ؟

٩٩٥ — قلتُ : الصلاة على الجنازة ودفنُها لا يحلُّ تركُها . ولا يجب على كل مَنْ يحضُرها كلُّهم حضورُها ويُخْرِجُ مَنْ تخلَّف من المأثم مَن قام بكفايتها .

٩٩٦ — وهكذا رَدُّ السلام . قال الله[1] (وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أَوْ رُدُّوها ، إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً) وقال رسول الله « يُسلِّمُ القائمُ على القاعدِ » و « إذا سلَّمَ مِنَ القوم واحدٌ أجزأ عنهم » وإنما أُريدَ بهذا الردِّ . فردُّ القليل جامعٌ لاسم الردِّ والكفاية فيه مانعٌ لأن يكون الردُّ مُسْقِطاً .

٩٩٧ — ولم يزَل المسلمون على ما وصفتُ . منذ بعثَ الله نبيَّه — فيما بلَغَنا — إلى اليوم : يتفقَّدُ أقلُّهم ، ويشهدُ الجنائز بعضُهم ، ويجاهد ويردُّ السلام بعضُهم . ويتخلَّفُ عن ذلك غيرُهم ، فيعرفون الفضلَ لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ، وردِّ السلام . ولا يؤثِّمون مَن قصَّرَ عن ذلك ، إذا كان بهذا قائمون بكفايته .

باب خبر الواحد

٩٩٨ — فقال لي قائل : احْدُدْ لي أقلَّ ما تقومُ به الحجة على أهل العلم ، حتى يثبت عليهم خبرُ الخاصَّة .

---

(١) النساء — ٨٦ .

٩٩٩ — فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهى به إلى النبى أو مَن انتهى به إليه دونه .

١٠٠٠ — ولا تقوم الحُجَّة بخبر الخاصَّة حتى يجمع أُمورا :

١٠٠١ — منها : أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثقةً فى دينه ، معروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يُحَدِّثُ به ، عالما بما يُحيلُ معانىَ الحديث من اللفظ ، وأن يكون مِمَّنْ يُؤَدّى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدِّث به على المعنى ، لأنه إذا حدَّثَ به على المعنى ، وهو غيرُ عالم بما يُحيلُ معناه ، لم يَدْرِ لعلَّهُ يُحيلُ الحلال إلى الحرام . وإذا أدَّاهُ بحروفه فلم يبقَ وَجْهٌ يُخافُ فيه إحالتُهُ الحديثَ ، حافظاً إن حدَّثَ به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدَّث من كتابه . إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ فى الحديث وافَقَ حديثَهم ، بَرِيئًا من أن يكون مُدَلِّسا . يحدِّث عن مَنْ لَقِىَ ما لم يسمعْ منه ، ويحدثُ عن النبى ما يحدِّثُ الثقاتُ خلافَه عن النبى .

١٠٠٢ — ويكون هكذا مَنْ فوقَه ممن حدَّثه ، حتى يُنْتَهى بالحديث موصولا إلى النبى ، أو إلى من انتهى به إليه دونه . لأن كلَّ واحد منهم مُثْبِتٌ لمن حدَّثَهُ ، ومُثْبِتٌ على مَن حدَّثَ عنه ، فلا يُسْتَغْنَى فى كلِّ واحدٍ منهم عما وصفتُ .

١٠٠٣ — فقال : فأوضِحْ لى من هذا بشىء لعلِّى أكونُ به أعرفَ منِّى بهذا ، لخبرتى به ، وقلَّةِ خبرتى بما وصفتَ فى الحديث .

١٠٠٤ — فقلتُ له : أتريد أن أُخبرك بشىءٍ يكون هذا قياسا عليه ؟

١٠٠٥ — قال : نعم .

١٠٠٦ — قلت : هذا أصلٌ فى نفسه ، فلا يكون قياسا على غيره ؛ لأن القياسَ أضعف من الأصل .

١٠٠٧ — قال : فلستُ أريدُ أن تجعله قياسا ، ولكن مَثِّلْه لى على شىءٍ من الشهادات التى العلم بها عامٌّ ؟

١٠٠٨ — قلتُ : قد يخالف الشهاداتِ فى أشياء ، ويجامعها فى غيرها .

١٠٠٩ — قال : وأينَ يخالفُها ؟

١٠١٠ — قلتُ : أقبلُ فى الحديث الواحدَ والمرأةَ ، ولا أقبلُ واحدا منهما وحدَه فى الشهادة .

١٠١١ — وأقبلُ فى الحديث « حدَّثنى فلان عن فلان » إذا لم يكن مُدَلِّساً ، ولا أقبلُ فى الشهادة إلا « سمعتُ » أو « رأيتُ » أو « أشْهَدَنى » .

١٠١٢ — وتختلف الأحاديثُ ، فآخذُ ببعضها ، استدلالا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياسٍ ، وهذا لايؤخذ به فى الشهادات هكذا ، ولا يوجَدُ فيها بحال .

١٠١٣ — ثم يكون بَشَرٌ كلُّهم تجوزُ شهادته ، ولا أقبلُ حديثه ، من قِبَل ما يدخلُ فى الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعانى .

١٠١٤ — ثم هو يجامِعُ الشهاداتِ فى أشياءَ غيرِ ما وصفتُ .

١٠١٥ — فقال : أمَّا ما قلتَ مِن ألاَّ تَقْبَلَ الحديثَ إلاَّ عن ثِقَةٍ حافظٍ عالمٍ بما يُحيلُ معنى الحديث ، فكما قلتَ ، فلِمَ لم تَقُلْ هكذا فى الشهاداتِ ؟

١٠١٦ — فقلتُ : إن إحالةَ معنى الحديث أخْفَى من إحالة معنى الشهادةِ ، وبهذا احتطت فى الحديث بأكثر مما احتطتُ به فى الشهادة .

١٠١٧ — قال : وهكذا وصفتَ . ولكني أنكرت - إذا كان من يحدّث عنه ثقةً فحدّثَ عن رجل لم تعرفْ أنتَ ثِقَتَهُ - امتناعَك من أن تقلدَ الثقة ، فتحسنَ الظنَّ به ، فلا تتركَه يروى إلاّ عن ثقةٍ . وإن لم تعرفْه أنت ؟!

١٠١٨ — فقلتُ له : أرأيتَ أربعةَ نفَرٍ عدولٍ فقهاءَ شهدوا على شهادة شاهِدَيْنِ بحقّ لرجل على رجل . أكنتَ قاضياً به ولم يقُلْ لك الأربعة إن الشاهدين عدلان ؟

١٠١٩ — قال : لا ، ولا أقطعُ بشهادتهما شيئا حتى أعرفَ عدالَتَهما . إما بتعديل الأربعة لهما ، وإما بتعديل غيرهم . أو معرفة مني بعدلهما .

١٠٢٠ — فقلتُ له : ولمَ لمْ تقبَلْهُما على المعنى الذى أمرتنى أن أقبلَ عليه الحديث ؟ فتقول : لم يكونوا ليشهدوا إلا على من هو أعدلُ عندهم .

١٠٢١ — فقال : قد يشهدون على من هو عدل عندهم . ومن عرفوه ، ولم يعرفوا عدالَته . فلمّا كان هذا موجودا فى شهادتهم لم يكن لى قبول شهادة مَنْ شهدوا عليه حتى يُعدّلوهُ ، أو أعرفَ عدالَته وعدلَ من شهد عندى على عدالة غيره ، ولا أقبلُ تعديل شاهد على شاهد عدّلَ الشاهدُ غيرَه . ولم أعرفْ عدالَته .

١٠٢٢ فقلت : فالحجة فى هذا لك الحجة عليك فى ألاّ تقبلَ خبرَ الصادق عن مَنْ جهلنا صدقه .

١٠٢٣ — والناسُ من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدالَتهُ ، أشدُّ تحفظاً منهم من أن يقبلوا إلا حديث مَنْ عرفوا صحة حديثه .

١٠٢٤ — وذلك : أن الرجلَ يلقَى الرجلَ ، يُرَى عليه سيما الخير ، فيُحسنُ الظنَّ به ، فيقبل حديثه ، ويقبله وهو لا يعرف حاله ، فيذكر أن

رجلا يقال له « فلان » حدّثنى بكذا ، إما على وجهٍ يرجو أن يجدَ علمَ ذلك الحديث ، عند ثقةٍ فيقبله عن الثقة ، وإما أن يحدِّثَ به على إنكاره والتعجب منه ، وإما بغفلة فى الحديث عنه .

١٠٢٥ — ولا أعلمُنى لقيتُ أحدا قطُّ بَرِيًّا من أن يُحَدِّثَ عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يخالفُه .

١٠٢٦ — ففعلتُ فى هذا مايجبُ علىّ .

١٠٢٧ — ولم يكن طلبى الدلائلَ على معرفة صِدْقِ مَنْ حدّثنى بأوجبَ علىّ من طلبى ذلك على معرفة صدق من فوقه ، لأنى أحتاج فى كلِّهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقيتُ منهم ، لأن كلَّهم مُثْبِتٌ خبرا عن مَنْ فوقه ولمن دونه .

١٠٢٨ — فقال : فما بالُك قَبِلْتَ ممّن لم تعرِفْه بالتدليس أن يقولَ « عن » وقد يمكنُ فيه أن يكون لم يَسْمَعْه ؟

١٠٢٩ — فقلت له : المسلمون العدولُ عدولٌ أصِحّاء الأمرِ فى أنفسهم ، وحالُهم فى أنفسهم غيرُ حالهم فى غيرهم ، ألا تَرَى أنى إذا عرفتُهم بالعدل فى أنفسهم قبلتُ شهادتهم ، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقْبَلْ شهادةَ غيرهم حتى أعرِفَ حالَه ؟ ! ولم تكن معرفتى عدلَهم معرفتى عدلَ من شهدوا على شهادته .

١٠٣٠ — وقولُهم عن خبر أنفسهم وتسميتُهم ، على الصحة ، حتى نستدِلَّ من فعلهم بما يُخالفُ ذلك ، فنحترس منهم فى الموضع الذى خالَفَ فيه فعلُهم فيه مايجب عليهم .

١٠٣١ — ولم نعرِف بالتدليس ببلدنا ، فيمن مَضَى ولا من أدركْنا من أصحابنا ، إلا حديثا ، فإن منهم من قَبِلَه عن مَنْ لو تركه عليه كان خيرا له .

١٠٣٢ — وكان قولُ الرجل « سمعتُ فلانا يقول : سمعت فلانا » وقوله « حدثني فلان عن فلان » سواء عندهم ، لايحدّث واحد منهم عن مَن لَقِيَ إلاّ ماسمع منه . وممّن عناه بهذه الطريقِ . قَبِلْنا منه « حدثني فلان عن فلان » .

١٠٣٣ — ومن عرفناه دلّس مرّة فقد أبان لنا عورته في روايته .

١٠٣٤ — وليست تلك العورة بالكذب فَنَرُدَّ بها حديثه . ولا النصيحةِ في الصدق ، فَنَقْبَل منه ما قَبِلْنا من أهل النصيحة في الصدق .

١٠٣٥ — فقُلْنا : لا نقبلُ من مُدَلِّسٍ حديثا حتى يقول « حدثني » أو « سمعتُ » .

١٠٣٦ — فقال : قد أراك تقبلُ شهادةَ من لا يُقْبَلُ حديثه ؟

١٠٣٧ — قال : فقلتُ ليكبَرِ أمرِ الحديث وموقعِه من المسلمين ، ولمعنًى بيّنٍ .

١٠٣٨ — قال : وما هو ؟

١٠٣٩ — قلت : تكون اللفظةُ تُشْتَرَكُ من الحديث فتُحيلُ معناه ، أو يُنْطَقُ بها بغير لفظة المحدّث . والناطقُ بها غيرُ عالم لإحالة الحديث ، فيحيلُ معناه .

١٠٤٠ — فإذا كان الذي يَحمِلُ الحديثَ يجهلُ هذا المعنى ، كان غيرَ عاقلٍ للحديث ، فلم نقبَلْ حديثه ، إذا كان يحملُ مالا يَعقِلُ ، إن كان ممّن لا يُؤَدّي الحديثَ بحروفه ، وكان يَلْتَمِسُ تأديتَه على معانيه ، وهو لايعقل المعنى .

١٠٤١ — قال : أفيكون عدلا غيرَ مقبول الحديث ؟

١٠٤٢ — قلت : نعم . إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّةٍ بيِّنَةٍ تَرُدُّ بها حديثه . وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظَنِينا فى نفسه وبعض أقْربيه . ولعله أن يَخِرَّ من بُعْدٍ أهونُ عليه من أن يشهد بباطل . ولكن الظِّنَّةُ لما دخلتْ عليه تُرِكتْ بها شهادتُه . فالظِّنَّةُ مِمَّن لا يُؤَدِّى الحديثَ بحروفه ولا يعقلُ معانيَه . أبْيَنُ منها فى الشاهدِ لِمَنْ تُرَدُّ شهادتُه فيما هو ظَنِين فيه بحال .

١٠٤٣ — وقد يُعْتَبَرُ على الشهود فيما شهدوا فيه . فإن استدللنا على مَيْلٍ نَسْتَبِينُه أو حياطةٍ بمجاوزة قصدٍ للمشهود له : لم نقبلْ شهادتهم ، وإن شهدوا فى شىء مما يَدِقُّ ويذهبُ فهمُه عليهم فى مثل ماشهدوا عليه : لم نقبل شهادتهم . لأنهم لايعقلون معنى ماشهدوا عليه .

١٠٤٤ — ومن كَثُرَ غلطه من المحدثين ، ولم يكن له أصل كتابٍ صحيح : لم نقبلْ حديثه ، كما يكون من أكثرَ الغلطَ فى الشهادة لم نقبلْ شهادته .

١٠٤٥ — وأهل الحديث متباينون .

١٠٤٦ — فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه وسماعه من الأبِ والعَمِّ وذوى الرَّحِمِ والصديق ، وطول مجالسة أهلِ التنازُعِ فيه . ومَن كان هكذا كان مقدَّما فى الحفظِ ، إن خالفه من يقصِّرُ عنه كان أولَى أن يُقبلَ حديثه مِمَّنْ خالفه من أهل التقصير عنه .

١٠٤٧ — ويُعتبرُ على أهل الحديث بأنْ إذا اشتركوا فى الحديث عن الرجل بأن يُسْتَدَلَّ على حفظِ أحدهم بموافقة أهل الحفظِ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظِ له .

١٠٤٨ — وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها ، والغلطِ

بهذا . ووجوه سواه . تدل على الصدق والحفظ والغلط . قد بيّناها في غير هذا الموضع . وأسأل الله التوفيق .

١٠٤٩ ــ فقال : فما الحُجّةُ لك في قبول خبرِ الواحد ، وأنت لاتجيز شهادة واحدٍ وحدَه ؟ وما حُجّتُكَ في أنْ قِسْتَهُ بالشهادة في أكثر أمره ، وفرّقْتَ بينه وبين الشهادة في بعض أمره ؟ .

١٠٥٠ ــ قال : فقلتُ له : أنتَ تُعيد ماقد ظَنَنْتُكَ فَرَغتَ منه ! ! ولم أقِسْه بالشهادة ، إنما سألتَ أن أُمَثّلَهُ لك بشيءٍ تعرِفُه ، أنتَ به أخبرُ منك بالحديث ، فمثّلتُه لك بذلك الشيء ، لا أني احتجتُ لأن يكون قياسا عليه .

١٠٥١ ــ وتَثْبيتُ خبَرِ الواحدِ أقْوَى من أن أحتاج إلى أن أُمَثّلَهُ بغيره ، بل هو أصلٌ في نفسه .

١٠٥٢ ــ قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ، ثم يفارق بعض معانيها في غيره ؟

١٠٥٣ ــ فقلت له : هو مخالف للشهادة ــ كما وصفتُ لك ــ في بعض أمره ، ولو جعلتُه كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة لي فيه بيّنةً إن شاء الله .

١٠٥٤ ــ قال : وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ واحدة ؟

١٠٥٥ ــ قال : فقلتُ : أتعني في بعض أمرها دون بعض ؟ أم في كلّ أمرها ؟

١٠٥٦ ــ قال : بل في كلّ أمرها .

١٠٥٧ ــ قلت : فكم أقلُّ ما تَقْبَلُ على الزنا ؟

١٠٥٨ ــ قال : أربعةٌ .

١٠٥٩ — قلتُ : فإن نقصوا واحدا جلدتَهم ؟

١٠٦٠ — قال : نعم .

١٠٦١ — قلتُ : فكم تقبلُ على القتل والكفر ، وقطع الطريق الذى تقتلُ به كلِّه ؟

١٠٦٢ — قال : شاهدين .

١٠٦٣ — قلت له : كم تقبل على المال ؟

١٠٦٤ — قال : شاهداً وامرأتين .

١٠٦٥ — قلت : فكم تقبل فى عيوب النساء ؟

١٠٦٦ — قال : امرأةً .

١٠٦٧ — قلتُ : ولو لم يُتِمُّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين — لم تجلدهم كما جلدتَ شُهودَ الزنا ؟

١٠٦٨ — قال : نعم .

١٠٦٩ — قلتُ : أفتراها مجتمعةً .

١٠٧٠ — قال : نعم ، فى أن أقبلَها متفرّقةً فى عددِها . وفى أن لا يُجلَدَ إلاّ شاهدُ الزّنا .

١٠٧١ — قلتُ له : فلو قُلْتُ لك هذا فى خبر الواحد ، وهو مُجامِعٌ للشهادة فى أن أقبلَهُ ، ومفارِقٌ لها فى عددِه — هل كانت لك حجةٌ إلاّ كهيَ عليك !؟

١٠٧٢ — قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا .

[١٠٧٣ — قلتُ : وكذلك قلتُ فى قبولِ خبرِ الواحدِ خبرا واستدلالا ٥

١٠٧٤ — وقلتُ : أرأيتَ شهادةَ النساء فى الولادة ، لِمَ أجزْتَها ولا تُجيزُها فى درهمٍ ؟

١٠٧٥ — قال : اتِّباعا .

١٠٧٦ — قلتُ : فإن قيلَ لك : لم يُذْكَرْ فى القرآن أقلُّ من شاهدٍ وامرأتينِ ؟

---

obeikandl.com